# جامعة النعامــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النعامة في: 2026/06/08

## الإذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة): توفيق النعيمي

الرتبة: أستاذ محاضر (أ) الجامعة:..... .النعامة.....

الكلية:..... الحقوق ..... القسم: القانون الخاص..

المشرف على مذكرة الماستر ل الطالب (ة) : 1- بن كرفة زكرياء

رقم التسجيل 202138075373 الفوج الأول (01)

2- قدور محمد أمين

رقم التسجيل: 202138076951 الفوج الأول (01)

**تحت عنوان :**

**حجية الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي**

المقدمة لنيل شهادة الماستر في: الشعبة: ..... حقوق.....التخصص.: قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي.....: 2025/ 2026م.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

**توقيع المشرف (ة)**

الدكتور: النعيمي توفيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامـــعـــــــة الـــــنعامـــــــة

كـــلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل .م. د– حقوق

تخصص: قانون أعمال

بعنوان

# حجية الأدلة الفنية في الاثبات الجنائي


✓ من إعداد الطالبان:

- قدور محمد أمين
- بن كرفة زكرياء

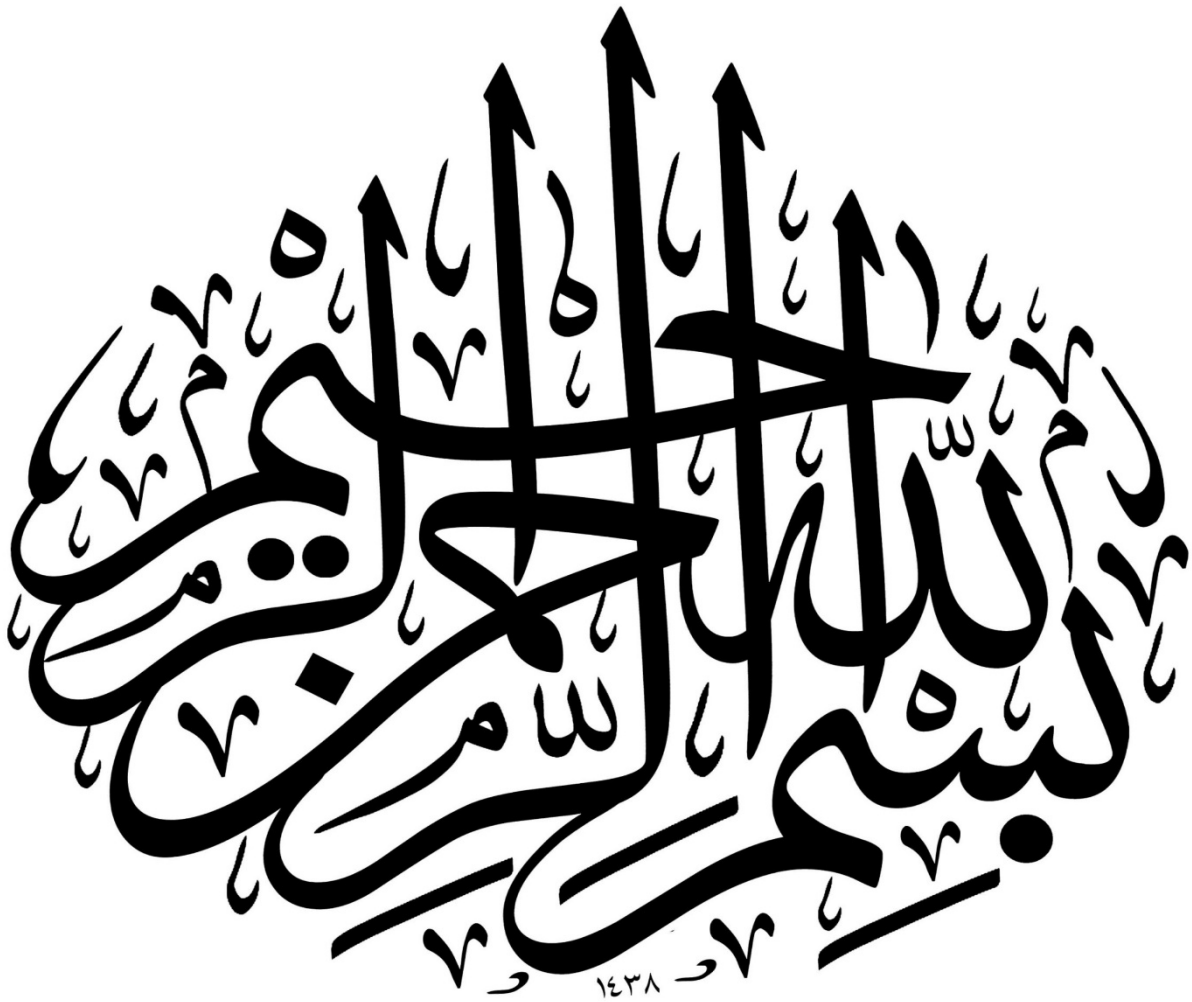
✓ تحت إشراف الأستاذ:

- د/ توفيق النعيمي


أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ حافظ بن زلاط | أستاذ محاضر– أ– | رئيسا |
| د/ النعيمي توفيق | أستاذ محاضر– أ– | مشرفا ومقررا |
| د/ معاشو نور الدين | أستاذ محاضر– ب– | عضوا مناقشا |

2025– 2026 م / 1447هـ


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# بسم الله الرحمن الرحيم

ٱقرَأۡ باسم ربِّكَ ٱلَّذِي خلَقَ (1)خَلَقَ ٱلإِنسَٰنَ مِن علَقٍ (2)

ٱقرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلأَكرَمُ (3)ٱلَّذِي علَّمَ بالقلم (4)علَّمَ ٱلإِنسَٰنَ مَا لَم يَعلَمۡ (5)

صدق الله العظيم

# شكر وعرفان

**قال الله تعالى: "لئن شكرتم لا زيدنكم"**

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقنا لإنجاز هذه المذكرة.

واعترافا بالفضل وتقديرا بالجميل ليسعنا إتمام هذه المذكرة إلا أن نوجه الشكر إلى الأستاذ المشرف: "**توفيق النعيمي**"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة

وتساؤله المستمر على هذا العمل.

كما نقدم الشكر وعظيم الامتنان للأساتذة والعاملين في جامعة النعامة

"صالحي أحمد"

على استقبالهم وتعاونهم معنا، وعلى المعلومات المقدمة من طرفهم .

وإلى كل الذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسروا لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

# إ هـد ا ء

الحمد لله على التمام و حسن الختام

أهدي تخرجي و حصاد ما زرعته إلى نفسي أولًا التي صبرت و ثابرت حتى وصلت.

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من كانت ملجأي و يدي اليمنى في هذه المرحلة،

إلى من أبصرت بها الطريق حياتي، إلى القلب الحنون، إلى من كانت دعواتها تحيطني "أمي الحبيبة."

إلى "والدي الحبيب"، السند الذي أتكي عليه، و المعلم الأول الذي غرس في قيم الجد و الاجتهاد،

رجل المواقف الصعبة و رفيق الدعاء الدائم.

إلى إخوتي و أخواتي، كنتم دائمًا دعمي و سندي

وجودكم في حياتي كان الأمان

و الفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار.

هذا التخرج ليس مجرد شهادة

بل هو تتويج لدعمكم و حبكم الذي أحاطني في كل مراحل حياتي

أهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد الله.

# قائمة المختصرات

-ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية

-ط3: طبعة

-ص: صفحة

-د.ب.ن: دون بلد النشر

-د.س.ن: دون سنة النشر

-ق. ع: قانون العقوبات

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة صالحي أحمد بالنعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النعامة: 24/11/2025

# استمارة الإشراف على مذكرة التخرج - ماستر -

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة : حجية الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي

إعداد :

1- بن كرفة زكرياء

2- قدور محمد أمين

التوقيع:

الأستاذ المشرف : النعيمي توفيق

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور:
النعيمي توفيق

توقيع عميدة الكلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صالحي أحمد النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النعامة: 2025/11/24

# قسم الحقوق

## تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد بن كرفة زكرياء الصفة خارجية

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208008438 والصادرة بتاريخ:
بتاريخ 2022/06/08

قسم الحقوق المسجل بمعهد الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها :

حجية الأدلة الفنية في إثبات الجنائي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ 2025.12.15

إمضاء المعني

بن كرفة زكرياء
البطاقة الوطنية 208008438
بتاريخ 2022.06.08

المنبرية في: 17 ديسمبر 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
الصوتي المفوض
إمضاء: أحمد تاونة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صالحي أحمد النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النعامة: 2025/11/24

## قسم الحقوق

## تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد قدور محمد أمين الصفة خارجية

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109417518 والصادرة بتاريخ:

تاريخ 2023.07.25

قسم الحقوق المسجل بمعهد الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها :

حجية الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ 2025.12.15

إمضاء المعني

قدور محمد امين
رقم بطاقة التعريف الوطنية 109417518
الصادرة بتاريخ 2023.07.25
2025

# مقدمـــــــــــة

# مـقـدمـة

## مقدمة

يُعدّ الإثبات الجنائي من أخطر مراحل الدعوى العمومية، لما يترتب عليه من نتائج تمسّ بحرية الفرد وسمعته وحقوقه الأساسية. وقد اعتمد المشرّع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات الحديثة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، غير أن التطور العلمي والتقني أفرز وسائل إثبات جديدة تُعرف بالأدلة الفنية، مثل الخبرة القضائية، والتقارير الطبية الشرعية، والبصمة الوراثية، والأدلة الرقمية.

وقد أثار الاعتماد المتزايد على هذه الأدلة إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى حجيتها في الإثبات الجنائي، وحدود سلطة القاضي الجزائري في تقديرها، ومدى انسجامها مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فضلاً عن الضمانات القانونية الواجبة لحماية حقوق الدفاع.

وتكمن أهمية دراسة حجية الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري في كونها تمثل نقطة التقاء بين العلم والقانون، وتفرض على القاضي الجنائي تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية والتطور العلمي.

## إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

- **ما مدى حجية الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما حدود سلطة القاضي الجنائي في تقديرها؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية، من بينها:

- ✓ ما مفهوم الأدلة الفنية في القانون الجزائري؟

✓ ما موقف القضاء الجزائري من الأدلة الفنية؟

## أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا البحث في جانبين:

1. **الأهمية النظرية** :تتمثل في توضيح مفهوم الأدلة الفنية وبيان مركزها ضمن وسائل الإثبات الجنائي في القانون الجزائري.
2. **الأهمية التطبيقية** :من خلال إبراز دور القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الفنية وحدود الاعتماد عليها في إصدار الأحكام الجنائية.

## أهداف الدراسة:

تهدف دراسة حجية الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي إلى:

- توضيح دور الأدلة العلمية في كشف الحقيقة في القضايا الجنائية .
- بيان مدى اعتماد القضاء على الخبرة الفنية في تكوين القناعة القضائية .
- إبراز الإطار القانوني المنظم للأدلة الفنية وشروط قبولها .
- دراسة مدى التوازن بين التطور العلمي وحماية حقوق وحريات الأفراد .

## أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، أهمها:

-التطور الكبير في وسائل الإثبات الجنائي واعتمادها على التقنيات الحديثة.

-الأهمية المتزايدة للدليل الفني في كشف الجرائم المعقدة مثل الجرائم المعلوماتية.

-الرغبة في فهم مدى حجية هذه الأدلة أمام القضاء الجزائري.

-الحاجة إلى إبراز العلاقة بين العلم والقانون في المجال الجنائي.

## منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على:

- **المنهج الوصفي** :لعرض مفهوم الأدلة الفنية وأنواعها في القانون الجزائري.
- **المنهج التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية، خاصة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وآراء الفقه والاجتهاد القضائي.

## خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، على النحو الآتي:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأدلة الفنية في الإثبات الجنائي الجزائري.
- الفصل الثاني: سلطة القاضيالجنائي في تقدير الأدلة الفنية في الاثبات الجنائي القانون الجزائري.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والأدلة الفنية

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والأدلة الفنية

يُعدّ الإثبات الجنائي الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، وذلك عبر مجموعة من الأدلة التي تُعرض على القضاء لتكوين قناعته بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. وقد شهد هذا المجال تطورًا ملحوظًا، خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي، الذي أفرز نوعًا جديدًا من الأدلة يُعرف بالأدلة الفنية، والتي تعتمد على أسس علمية دقيقة ووسائل تقنية حديثة.

وتتميّز الأدلة الفنية بقدرتها على تقديم نتائج أكثر موضوعية وحيادية، مما يعزّز من مصداقيتها مقارنة ببعض وسائل الإثبات التقليدية. غير أن اعتمادها يثير في الوقت ذاته عدة تساؤلات، تتعلق بمداها القانوني، وقيمتها في تكوين اقتناع القاضي، ومدى إمكانية الاعتماد عليها بشكل مستقل أو بالاقتران مع غيرها من الأدلة.

ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول هذا الموضوع التطرق إلى تحديد مفهوم الإثبات الجنائي كمبحث أول، ثم الوقوف على ماهية الأدلة الفنية كمبحث ثاني.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والأدلة الفنية

## المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو الوسيلة التي تعتمدها السلطة القضائية لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقًا للقانون، ويُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ لا يمكن توقيع العقوبة إلا بناءً على أدلة قاطعة ومشروعة تُقنع القاضي بارتكاب الفعل الجرمي، يقوم الإثبات الجنائي على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم كيفية جمع الأدلة وتقديمها وتقييمها، سواء كانت أدلة مادية كالبصمات، أو معنوية كشهادة الشهود. ويتميز هذا النوع من الإثبات بخصوصيته مقارنة بالإثبات في المواد المدنية، حيث يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته. كما يرتبط الإثبات الجنائي بمبدأ قرينة البراءة، التي تفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بدليل يقيني، ويشترط أن تكون الأدلة مشروعة، أي تم الحصول عليها بطرق قانونية تحترم حقوق الإنسان والحريات العامة. كذلك يتأثر الإثبات الجنائي بالتطورات العلمية، مثل استخدام التقنيات الحديثة في التحليل الجنائي.[1] ويهدف في النهاية إلى تحقيق العدالة من خلال التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، وحق الفرد في محاكمة عادلة. لذا، يشكل الإثبات الجنائي حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية، وأداة أساسية لضمان عدم إدانة الأبرياء أو إفلات المذنبين من العقاب[2].

## المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

مفهوم الإثبات الجنائي يتمثل في مجموعة الوسائل القانونية التي تُستخدم لإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، أمام القضاء المختص. ويُقصد به أيضًا العملية التي يسعى من خلالها القاضي إلى تكوين قناعته بشأن صحة الوقائع المعروضة عليه، اعتمادًا على الأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية، ويشمل الإثبات الجنائي مختلف الأدلة،

[1]-أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د .ط، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004م ص08.
[2]- المرجع نفسه، ص08.

مثل الاعتراف، وشهادة الشهود، والقرائن، والأدلة الفنية كالبصمات والتقارير الطبية. ويتميز هذا الإثبات بمرونته، حيث لا يتقيد القاضي غالبًا بوسائل محددة، بل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة واستخلاص الحقيقة، ما دام ذلك يتم في إطار القانون، كما يرتبط مفهوم الإثبات الجنائي بمبادئ أساسية، أهمها قرينة البراءة، ووجوب أن تكون الأدلة مشروعة وقانونية، إضافة إلى ضرورة اقتناع القاضي اقتناعًا يقينيًا بثبوت التهمة قبل إصدار الحكم. وبذلك، يُعد الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع[1].

## الفرع الأول: تعريف اللغوي للإثبات الجنائي

في المعنى اللغوي، يُشتقّ الإثبات من الفعل « ثبت» الذي يدلّ على الاستقرار والرسوخ. فيُقال: ثبت في المكان، أي أقام واستقرّ فيه، ويُقال أيضًا ثبت الأمر، بمعنى صحّ وتحقّق. كما قد يُستعمل الفعل للدلالة على التوكيد، فيُقال: ثبّت الأمر، أي أكّده وحقّقه. ومن استعمالاته كذلك: أثبت الشيء، أي سجّله ودوّنه، وأثبت الحق، أي أقام الدليل عليه وأظهر صحّته.[2]

هو ثبت الشيء أي أثبته، يقول الله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا"[3]، وعرفه البعض بأنه " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه" وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعي عليه".[4]

[1]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ،2009م ص 164.

[2]- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة مصر،1985م، ص93.

[3]- سورة إبراهيم،الآية رقم 27.

[4]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 66.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يذهب الفقه الجنائي بصفة عامة عند تعريفه للإثبات الجنائي بأنه: "كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة. وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم ".[1]

وفي نفس الإطار عرف الإثبات الجنائي أيضا بأنه: "إقامة الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة وقوع الجريمة طبقا للطرق التي حددها القانون."[2]

كما عرف أيضا بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون ويترتب على هذا الأخير أثار قانونية، وإقناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها."[3]

## الفرع الثالث: أهمية الاثبات الجنائي

ويعتبر الإثبات الجنائي ذو أهمية بالغة في الدعوى الجنائية ذلك أن الجريمة هي واقعة حدثت في الماضي ولا يمكن للمحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، ومن ثم فقد تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية ما قد حدث فعلا، وهذه الوسائل على النحو الذي سبق ذكره هي أدلة الإثبات، وتبعا لذلك تظهر أهمية الإثبات الجنائي في أن القانون وان اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها في هذا الدليل، ومخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان الإجراءات الحكم يكون معيبا.[4]

---

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ،2005 م ص 104.

[2]- عمر زودة، "الإثبات في المواد الجنائية،" دار هومة، الجزائر،2021م، ص 05.

[3]- زروقي عاسية، "طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" أطروحة دكتوراه، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018م، ص70.

[4]-محمود نجيب حسني، «الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992م، ص 53.

موضوع الإثبات يتمثل في واقعة مادية ذات قيمة قانونية، أي أن نطاقه ينحصر في الوقائع دون القواعد القانونية. وهذه الواقعة تكون مرتبطة بالماضي، لأن دور القاضي يتركز على بحث الجريمة وما ترتب عنها من مسؤولية، وهي أمور حدثت بالفعل. لذلك، لا يمكن أن يكون الإثبات موجهاً نحو التنبؤ بوقائع مستقبلية، بل يقتصر على التأكد من حقيقة واقعة سابقة لها أثر قانوني.[1]

وتزداد أهمية الإثبات في المواد الجنائية ذلك أن الجريمة تضر بالمجتمع ونظامه فتنشأ عنها سلطة الدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليه تحقيقا للردع العام والخاص، ولما كان يحتمل اظهار براءته.[2]

## المطلب الثاني: مفهوم الدليل الجنائي

يُقصد بالدليل الجنائي كل وسيلة يُقرّها القانون، سواء كانت مادية أو قولية أو رقمية، يُلجأ إليها لإثبات حدوث الجريمة، أو نسبتها إلى شخص معيّن، أو نفيها عنه. ويُعد هذا الدليل أداة يعتمد عليها القضاء لتكوين قناعة القاضي بشأن صحة الوقائع المعروضة. وتتنوّع الأدلة بين مباشرة، مثل الشهادة والاعتراف، وأخرى غير مباشرة أو ظرفية، كالبصمات والتحاليل الجينية. كما يشترط في هذه الأدلة أن تكون مشروعة وأن يتم جمعها وفق أساليب فنية معترف بها قانوناً[3]. تنص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص."

[1]-محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 53.
[2]- ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي _تبسة، 2020م، ص 12.
[3]- محمد زكي أبو عامر، " الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011م ص 135.

## الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي

الدليل الجنائي هو كل وسيلة أو عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القضاء في إثبات وقوع الجريمة أو نفيها، وفي تحديد مسؤولية المتهم أو تبرئته، وذلك وفقًا للقانون وبطريقة مشروعة. ويُعد الدليل الجنائي الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجنائية، إذ لا يمكن الوصول إلى حكم قضائي عادل دون وجود أدلة كافية ومقنعة تساعد القاضي على تكوين قناعته الشخصية حول حقيقة الوقائع المعروضة أمامه. ويشمل الدليل الجنائي مختلف الوسائل مثل شهادة الشهود، واعتراف المتهم، والأدلة المادية كآثار الجريمة والبصمات، إضافة إلى الأدلة العلمية مثل تقارير الخبرة وتحليل الحمض النووي، [1]وكذلك القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة. ويشترط في الدليل الجنائي أن يكون مشروعًا، أي أن يتم الحصول عليه بطرق قانونية تحترم حقوق الإنسان ولا تنتهك حرمة الحياة الخاصة أو القواعد الإجرائية، كما يجب أن يكون ذا صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة وله قوة إقناعية تساعد في الوصول إلى الحقيقة. وبذلك فإن الدليل الجنائي يُعد حجر الأساس في تحقيق العدالة الجنائية، لأنه الوسيلة التي تضمن عدم إدانة الأبرياء ومعاقبة الجناة على أساس صحيح ومنطقي[2].

## الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي

[1]-ميهوب سين " مبادئ الثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البينية ، المجلد 02، عدد 02، 2023م، ص 1398-1395.

[2]-ميهوب سين المرجع نفسه، ص 1398-1395.

يقتضي مبدأ حريات الاثبات حرية القاضي في ان يلتمس اقتناعه من اي دليل حسب ما تكتشف لوجدانه ،حيث لا سلطه عليه الا ضميره هذا من ناحية ومن ناحية في ان يقدموا ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي الا انه مقيد بقيود.[1]

**أولاً: بناء اقتناعه على أدلة مشروعة:**

يكون الدليل باطلاً إذا تم الحصول عليه بمخالفة القانون وإذا شاب التفتيش عيب يبطله وقد يكون البطلان ناجماً عن مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات

**ثانياً: بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة ولها أصل في الدعوى:**

1-عدم جواز قضاء القاضي بناءً على معلومات شخصية.

2-عدم جواز قضاء القاضي بناءً على رأي الغير.

**ثالثاً: تساند الأدلة:**

1-بيان الأدلة ومضمونها.

2-انعدام التناقض والتخاذل[2].

## المطلب الثالث: طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة

طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة تشير إلى نوعية الجرائم التي يمكن كشفها وإثباتها باستخدام وسائل حديثة ومتطورة في مجال الإثبات الجنائي، مثل الأدلة الرقمية، والبصمة الوراثية (DNA) ، وتقنيات التحليل العلمي المتقدم.

وتتميز هذه الجرائم بأنها غالبًا ما تكون صعبة الإثبات بالوسائل التقليدية، مما يستدعي اللجوء إلى الأدلة المستحدثة التي تعتمد على العلم والتكنولوجيا. ومن أهم هذه الجرائم :

[1]- العربي الشحط عبد القادر والاستاذ نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، د.س، ص 15.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقق، دار هومة الجزائر، 2008م، ص 279.

الجرائم المعلوماتية مثل الاختراق والاحتيال الإلكتروني وسرقة البيانات، وكذلك جرائم القتل والاعتداءات الجسدية التي يمكن إثباتها عن طريق تحليل الحمض النووي وآثار الدم والبصمات، إضافة إلى جرائم المخدرات والتزوير التي يتم كشفها عبر التحاليل المخبرية والأدلة التقنية. كما تشمل أيضًا الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة مثل غسل الأموال والاختلاس، والتي تعتمد على تتبع المعاملات الرقمية والسجلات الإلكترونية[1].

وتتميز الأدلة المستحدثة بأنها توفر درجة عالية من الدقة والموضوعية في الإثبات، مما يقلل من احتمال الخطأ أو التلاعب، ويساعد القاضي على تكوين قناعة سليمة مبنية على أسس علمية. ومع ذلك، فإن استخدامها يتطلب احترام مبدأ المشروعية وضمان سلامة إجراءات جمع وتحليل الأدلة حتى تكون مقبولة أمام القضاء.

وبذلك، فإن طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة تعكس تطور الجريمة نفسها مع تطور التكنولوجيا، مما فرض تطورًا مماثلًا في وسائل الإثبات الجنائي لمواكبة هذا التغير[2].

## الفرع الأول:الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكله تشكل عشوائيا بحيث يظهر من السلوك الاجرامي انه بلغ درجه عالية من التعقيد والتشعب لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية، وانما يأتي ذلك باستعمال وسائل حديثه التسرب تسجيل الاصوات ذلك غالبا ما تملك الجماعة المنظمة امكانية مادية وسائل متنوعة ومستودعات للتخزين

[1]- بن دراح على ابراهيم، محاضرات في مقياس: الإثبات الجنائي، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2022م، ص 08.
[2]- بن دراح على ابراهيم، المرجع نفسه ، ص 08.

وتستعمل وسائل عده هواتف نقاله تامين الطريق لتمويه رجال الضبطية القضائية من جهة ولتنفيذ مبتغاها من جهة اخرى[1].

## الفرع الثاني الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

في جريمة الاعتداء على نظم معالجه البيانات لابد ان تكون بصدد نظام معالجة معلومات او نظام معالجة للمعطيات وذلك بمرتبه الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة.

ويقصد بتدمير نظم المعلومات اتلاف او محو تعليمات البرامج او البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير هنا الى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها استيلاء على نقود او اطلاع على معلومات واعاقه الاداء الوظيفي[2].

## الفرع الثالث جرائم الارهاب

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعه من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما افرزته الاتفاقيات الدولية اللاحقة.

نصت المادة 87 مكرر الى 87 مكرر 9 والتي جاءت ضمن الامر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/2/25م حيث صنفها من بين الافعال التي عدت اعمالا ارهابية: "كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات"، وهذا ببث الرعب خلق انعدام الامن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الاشخاص الاعتداء على رموز الدولة حيازة اسلحه او ذخيره او مواد متفجرة او الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة[3].

---

[1]-خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم: م30/09/2010 ، ص 02

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط 01،،القاهرة، 2009م، ص ص 448-447.

[3]-زغنية وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013م، ص 45.

## الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم للأمر 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19م والقانون رقم 10/03 المؤرخ في : 2010م تناولها المشرع في 16 مادة وعاقب على مرتكبيها وكذا على المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بأية وسيلة كانت: التصريح الكاذب، عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.[1]

## المبحث الثاني: ماهية الأدلة الفنية

الأدلة الفنية هي وسائل إثبات تعتمد على التقنيات العلمية والتحليل الموضوعي للكشف عن الحقيقة في مختلف القضايا، خاصة الجنائية منها. وتشمل مثلًا البصمات، وتحليل الحمض النووي، والتسجيلات الصوتية والمرئية، والأدلة الرقمية. تمتاز هذه الأدلة بالدقة والحياد مقارنة بالشهادات الشخصية، لكنها تتطلب خبرة مختصين لتفسيرها، وغالبًا ما تكون لها قيمة كبيرة في دعم أو نفي الوقائع[2].

## المطلب الأول: مفهوم الأدلة الفنية

الأدلة الفنية (أو العلمية) هي نتائج الاختبارات، الفحوصات المعملية، والخبرات التخصصية التي يجريها خبراء جنائيون على الآثار المادية بمسرح الجريمة .تُستخدم هذه

[1]-زغنية وليد، المرجع نفسه، ص 44.
[2]-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3 ،ط 1 ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1992م، ص 137.

الأدلة لتعزيز الإثبات أو النفي، حيث تُحول الآثار الصامتة إلى قرائن فنية، ولها حجية قوية إذا تم الحصول عليها قانونياً، ويقدر القاضي قيمتها.[1]

## الفرع الأول: تعريف الأدلة الفنية

تُعدّ الأدلة الفنية من أهم وسائل الإثبات الحديثة التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث تقوم على استخدام الأساليب والتقنيات العلمية في تحليل الوقائع والكشف عن الحقيقة في مختلف القضايا، لا سيما في المجال الجنائي. ويُقصد بالأدلة الفنية تلك الأدلة التي يتم الحصول عليها أو تحليلها بواسطة وسائل علمية دقيقة، مثل تحليل البصمات، والحمض النووي، والتسجيلات الصوتية والمرئية، وكذا الأدلة الرقمية المستخرجة من الحواسيب والهواتف. وتمتاز هذه الأدلة بكونها تعتمد على معطيات موضوعية قابلة للفحص والتحقق، مما يمنحها درجة عالية من المصداقية مقارنة بالأدلة التقليدية التي قد تتأثر بالعوامل الشخصية أو الإنسانية.[2]

## الفرع الثاني: خصائص الأدلة الفنية

وتتسم الأدلة الفنية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات؛ فهي أولًا أدلة علمية تقوم على أسس وتقنيات دقيقة، ما يجعل نتائجها قابلة لإعادة الاختبار والتأكد. كما أنها تتصف بالموضوعية، إذ لا ترتبط بآراء أو انطباعات شخصية، بل تستند إلى نتائج تحليلية محايدة. إضافة إلى ذلك، تتطلب هذه الأدلة تدخل خبراء مختصين في مجالات متعددة كعلم الأدلة الجنائية أو المعلوماتية، وذلك لتفسيرها وبيان دلالتها أمام الجهات القضائية. ومن خصائصها أيضًا قوتها في الإقناع، حيث تلعب دورًا حاسمًا في دعم أو

[1]- محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998م ، ص288.
[2]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م، ص 164.

نفي الوقائع، وقد تكون في كثير من الأحيان الفيصل في القضايا المعقدة. ومع ذلك، فإن الاعتماد عليها يقتضي احترام ضوابط قانونية وإجرائية دقيقة لضمان سلامتها ومشروعيتها[1].

## المطلب الثاني: أنواع الأدلة الفنية

قبل التطرق إلى أنواع الأدلة الفنية، يجدر التأكيد على أن التطور العلمي والتكنولوجي قد أسهم بشكل كبير في تنوع وسائل الإثبات وظهور أشكال جديدة من الأدلة التي تعتمد على التحليل العلمي الدقيق. فلم تعد الأدلة تقتصر على الشهادة أو الاعتراف، بل أصبحت تشمل معطيات فنية متعددة تستمد قوتها من دقتها وموضوعيتها. ويعكس هذا التنوع أهمية الأدلة الفنية في كشف الحقيقة وتعزيز العدالة، مما يستدعي دراستها وتصنيفها إلى أنواع مختلفة بحسب طبيعتها ومصدرها، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الأدلة الطبية الشرعية

تُعدّ الأدلة الطبية الشرعية أحد أهم أنواع الأدلة الفنية، حيث تقوم على توظيف المعارف الطبية في خدمة العدالة، من خلال فحص وتحليل الآثار الجسدية والبيولوجية المرتبطة بالجريمة. ويُقصد بها تلك الأدلة التي يستخلصها الطبيب الشرعي من خلال الكشف الطبي أو التشريح أو التحاليل المخبرية، بهدف تحديد أسباب الوفاة، أو إثبات وجود إصابات، أو الكشف عن حالات الاعتداء بمختلف أنواعها[2].

وتشمل الأدلة الطبية الشرعية عدة صور، من أبرزها تقارير التشريح التي تُحدد سبب الوفاة وزمنها، وفحوصات الإصابات والجروح لتبيان طبيعتها وأداتها، إضافة إلى تحليل

[1]-منصـور عمـر المعايطـة، المرجع نفسه، ص 164.
[2]-محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص 288.

العينات البيولوجية مثل الدم والأنسجة والسوائل الجسدية. كما تمتد هذه الأدلة إلى إثبات حالات التسمم أو تعاطي المواد المؤثرة، وكذلك تحديد الهوية من خلال الخصائص البيولوجية.

وتتميّز الأدلة الطبية الشرعية بالدقة والاعتماد على أسس علمية ثابتة، مما يمنحها حجية قوية أمام القضاء، غير أنها تتطلب خبرة عالية من الأطباء المختصين في هذا المجال لتفسير نتائجها بشكل صحيح. وتلعب هذه الأدلة دورًا حاسمًا في توجيه مسار التحقيقات، سواء بإثبات وقوع الجريمة أو نفيها، أو تحديد المسؤولية الجنائية[1].

**أولا: استخدام تقنية البصمة الوراثية (DNA)**

تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي ADN أو ما يعرف بالبصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ولقد تنوعت تعاريف هذا المصطلح وهذا نظرا لحداثته، إذ أن نما عرفت ٍ البصمة الو ارثية لم تكن معروفة في القديم وانما عرفت حديثا.

ومن أهم التعاريف التي خصت البصمة الو ارثية ما يلي:" أنها البينة الجينية نسبة إلى الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدين البيولوجية والتحقق من الشخصية.[2]

وعرفت كذلك أنها: " التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية.[1]

[1]- محمد الأمين البشرى، المرجع نفسه، ص 288.

[2]- بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2008، م ص 65.

**ثانيا: تقنية كشف الكذب**

تعتبر فكرة جهاز كشف الكذب فكرة قديمة وليست حديثة، فلقد كانت المجتمعات تعتمد في سبيل الحصول على الحقائق استخدام طرق معينة من أجل معرفة ما إذا كان الشخص يكذب أم لا، وتكون هذه الطريقة من خلال طريقة استقبال الشخص للسؤال، فعندما توجد جريمة ما ويتهم فيها هذا الشخص فسؤاله عن الجريمة يمكن أن يفصح عن شيء معين إذا كان ينتابه جراء ذلك عدة تغيرات، لا يصاب بها الشخص الصادق بالعادة[2].

**ثالثا: تقنية التنويم المغناطيسي**

تُعدّ تقنية التنويم المغناطيسي من الوسائل التي أثير حولها جدل في نطاق الأدلة الفنية، حيث تقوم على إدخال الشخص في حالة ذهنية خاصة من التركيز والاسترخاء العميق، يُعتقد أنها تساعد على استرجاع بعض الذكريات أو المعلومات المخزنة في العقل الباطن. وقد استُخدمت هذه التقنية في بعض الحالات لمحاولة مساعدة الشهود أو الضحايا على تذكر تفاصيل قد تكون غائبة عن وعيهم في الظروف العادية[3].

ومع ذلك، فإن الاعتماد على التنويم المغناطيسي كدليل فني يظل محل تحفظ كبير، نظرًا لعدم ضمان دقة المعلومات المسترجعة، وإمكانية تأثر الشخص بالإيحاء أو خلق ذكريات غير حقيقية. ولهذا السبب، لا تُعدّ نتائجه دليلًا قاطعًا في أغلب الأنظمة القانونية، بل قد يُستأنس به فقط كوسيلة مساعدة في التحقيق دون أن يُبنى عليه حكم قضائي بشكل مستقل.

---

[1]- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2008م ص 76.

[2]- آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدمت هذه الرسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012م، ص 68.

[3]- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط01، دار المناهج، الأردن ،2010م، ص 364.

وعليه، فإن تقنية التنويم المغناطيسي، رغم طابعها العلمي النسبي، تفتقر إلى الموثوقية الكاملة التي تميز باقي الأدلة الفنية، مما يحدّ من قيمتها الإثباتية ويجعل استخدامها مقيدًا بضوابط صارمة[1].

**رابعا: التحاليل التخديرية**

تُعدّ التحاليل التخديرية من الوسائل الحديثة ضمن الأدلة الفنية، حيث تعتمد على استخدام بعض المواد المخدِّرة أو المؤثرة على الجهاز العصبي بهدف الوصول إلى حالة من الاسترخاء أو تقليل القدرة على الكذب، فيما يُعرف أحيانًا بـــ"مصل الحقيقة". ويُراد من هذه التقنية مساعدة المحققين في الحصول على معلومات أو اعترافات قد يصعب الوصول إليها في الحالة العادية[2].

إلا أن هذا النوع من الأدلة يثير إشكالات قانونية وعلمية كبيرة، ذلك أن تأثير المواد التخديرية على الإدراك والوعي قد يؤدي إلى الإدلاء بأقوال غير دقيقة أو مختلطة بالخيال، فضلًا عن كونه يمس بحرية الإرادة وحقوق الإنسان. لذلك، لا يُعترف بالتحاليل التخديرية كدليل إثبات قاطع في معظم الأنظمة القانونية، بل تُرفض غالبًا لما تنطوي عليه من إكراه معنوي واحتمال المساس بسلامة الإجراءات.

وعليه، فإن التحاليل التخديرية، رغم محاولات إدراجها ضمن الأدلة الفنية، تبقى محدودة القيمة من الناحية الإثباتية، ولا يُعوَّل عليها في بناء الأحكام القضائية، وإنما قد يُنظر إليها فقط كوسيلة استدلالية في نطاق ضيق وتحت قيود صارمة[3].

[1]- محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، د ط ،الأردن، ،2008م، ص417.
[2]-بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسة، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019م، ص 31.
[3]- محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه ، ص 34.

## الفرع الثاني: الأدلة الجنائية

الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي هي الوسائل التي يعتمد عليها القضاء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، [1]وتشمل الأدلة المادية المستمدة من مسرح الجريمة مثل البصمات والحمض النووي، والأدلة القولية كشهادة الشهود وأقوال المتهم، إضافة إلى الأدلة الكتابية والقرائن التي يُستدل بها من ظروف ووقائع معينة. وتستند هذه الأدلة إلى علوم مثل علم الأدلة الجنائية وعلم الطب الشرعي، وتخضع لمبدأ المشروعية بحيث يجب جمعها بطرق قانونية، كما يملك القاضي سلطة تقديرها وفقًا لقناعته الشخصية في إطار ما يُعرف بحرية الإثبات. وتكمن أهميتها في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، غير أنها قد تواجه تحديات مثل احتمال التلاعب أو الخطأ في التحليل أو ضعف مصداقية الشهادات، مما يستدعي تكامل الأدلة وتوافقها للوصول إلى حكم عادل.

## المطلب الثالث: الأدلة الرقمية والتقنية

تُعدّ الأدلة الرقمية والتقنية من أبرز صور الأدلة الفنية الحديثة، حيث نتجت عن التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصبحت تلعب دورًا محوريًا في كشف الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية. ويُقصد بها كل دليل يتم استخراجه أو تحليله من الأجهزة الإلكترونية، مثل الحواسيب والهواتف الذكية، أو من الشبكات والأنظمة الرقمية، كالبريد الإلكتروني، وسجلات المكالمات، وبيانات التصفح، ومحتوى وسائل التواصل الاجتماعي[2].

[1]-حسن بن علي بلقاسم شبعاني، إجراءات استخراج الدليل الالكتروني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 08، عمان، 2023م، ص 133.
[2]-محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 34.

وتشمل هذه الأدلة مجموعة واسعة من المعطيات، مثل الرسائل النصية، والصور، ومقاطع الفيديو، والمستندات الإلكترونية، إضافة إلى العناوين الرقمية (IP) وسجلات الدخول والخروج من الأنظمة. ويتم جمع هذه الأدلة وفحصها باستخدام تقنيات متخصصة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، مع مراعاة الحفاظ على سلامتها ومنع التلاعب بها، لضمان حجيتها أمام القضاء.

وتتميّز الأدلة الرقمية بالدقة وإمكانية تتبعها وتحليلها بشكل مفصل، مما يساعد على إعادة بناء الوقائع وتحديد المسؤوليات. غير أنها تتطلب خبرة تقنية عالية، كما تستوجب احترام ضوابط قانونية صارمة تتعلق بخصوصية الأفراد ومشروعية الحصول على البيانات. لذلك، أصبحت هذه الأدلة من أهم الوسائل المعاصرة في الإثبات، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف جوانب الحياة[1].

## الفرع الأول: الأدلة الرقمية الحديثة

على إثر التطورات التقنية الحديثة أصبح لا ملجأ للتشريعات الإجرائية الجزائية سوى مواكبة عجلة هذا التطور لاستحداث اجراءات جديدة في سبيل الحصول على الدليل الرقمي على اعتبار ان البيانات في البيئة الإلكترونية للطبيعة ديناميكية وحركية فائقة فكان لابد من ملائمه ذلك[2].

وعليه للحصول على هذا النوع من الأدلة يجب اتباع طرق ووسائل فنية معقدة جرى تقسيمها الى وسائل ماديه واخرى إجرائية[3].

[1]-حسن بن علي بلقاسم شبعاني، المرجع السابق، ص 133.
[2]- المرجع نفسه، ص 133.

**أولا: الوسائل المادية الحديثة للحصول على الاثبات الجنائي:**

تعتبر الوسائل المادية ادوات طبيعة تقنيه يتم استخدامها في التحقيق لأثبات وقوع الجريمة الإلكترونية والتحديد الجاني ويمكن القول ايضا انها وسائل فنية الهدف منها جمع مختلف الأدلة الرقمية التي تساعد الكشف عن ملابسات الجريمة الإلكترونية[1].

**01-استخدام بروتوكول TCP/IP :**

بروتوكول **TCP/IP**هو مجموعة من القواعد التي تُستخدم لتنظيم عملية الاتصال بين الأجهزة عبر الشبكات، وخاصة الإنترنت، حيث يعمل بروتوكول **IP**على تحديد عناوين الأجهزة وتوجيه البيانات إلى وجهتها الصحيحة، بينما يتولى بروتوكول **TCP**تقسيم البيانات إلى أجزاء صغيرة، وضمان إرسالها واستقبالها بشكل صحيح ومنظم، مع إعادة إرسال أي أجزاء مفقودة، ثم إعادة تجميعها عند الوصول؛ وبهذا التعاون بينهما يتم نقل المعلومات بدقة وموثوقية عالية بين مختلف الأجهزة والأنظمة[2].

يرتبط بروتوكول **TCP/IP**بالإثبات الجنائي في المجال الرقمي من خلال دوره في تتبع وتحليل الاتصالات عبر الشبكات، حيث يُستخدم كأداة أساسية في **الأدلة الجنائية الرقمية** (Digital Forensics).

فعناوين**IP**تساعد المحققين على تحديد مصدر الاتصال أو الجهاز الذي قام بنشاط معين، بينما تُمكّن بيانات **TCP**من تحليل كيفية انتقال المعلومات، مثل توقيت الإرسال والاستقبال وترتيب الحزم، مما يساعد في إعادة بناء الأحداث الرقمية. كما تُستخدم سجلات الشبكة (Logs)المبنية على TCP/IP لإثبات حدوث اختراقات، أو جرائم إلكترونية مثل

[2]-سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2003م، ص 98.

الاحتيال والاختراق، أو حتى لتتبع المستخدمين، بشرط احترام القوانين والإجراءات القضائية المتعلقة بحماية الخصوصية وسلامة الأدلة[1].

### 02-استخدام معلومات الكوكيز Cookies:

تُستخدم معلومات **الكوكيز (Cookies)** في الإثبات الجنائي الرقمي كأحد الأدلة المهمة لفهم سلوك المستخدم على الإنترنت، حيث تقوم هذه الملفات الصغيرة التي يخزنها المتصفح على جهاز المستخدم بتسجيل بيانات مثل المواقع التي تمت زيارتها، أوقات الدخول والخروج، تفضيلات المستخدم، وأحياناً معلومات الجلسات .(Sessions) ويمكن للمحققين تحليل الكوكيز لتحديد ما إذا كان المستخدم قد دخل إلى موقع معين، أو قام بنشاط محدد مثل تسجيل الدخول أو إجراء عملية شراء،[2] كما تساعد في ربط الجهاز بمستخدم معيّن. ومع ذلك، يجب التعامل مع هذه المعلومات بحذر لأنها قد تكون قابلة للتعديل أو الحذف، لذلك يتم دعمها بأدلة رقمية أخرى، مع الالتزام بالإجراءات القانونية لضمان صحة الدليل وقبوله أمام القضاء.

### 03-استخدام معلومات البروكسي (PROXY):

تُستخدم معلومات **البروكسي(Proxy)** في الإثبات الجنائي الرقمي لتحليل وتتبع الاتصالات التي تمر عبر خوادم وسيطة بين المستخدم والإنترنت، حيث يقوم البروكسي بإخفاء أو تغيير عنوان IPالحقيقي للمستخدم، مما يجعله أداة شائعة في إخفاء الهوية. ومع ذلك، يمكن للمحققين الاستفادة من سجلات البروكسي (Proxy Logs) لمعرفة عناوين الأجهزة الأصلية، أوقات الاتصال، المواقع التي تم الوصول إليها، ونوع البيانات المتبادلة، مما

[1]-فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2020م، ص 15.

[2]-عماد الشريفي ، ملفات تعريف الارتباط الكوكيز وضررها على المعطيات ذات الطابع الشخصي والجهود التشريعية الدولية الإقليمية في تقييدها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 03، جامعة الوادي ، 2022م، ص 429.

يساعد في كشف هوية المستخدم أو إعادة بناء النشاط الرقمي، كما يمكن مقارنة هذه السجلات مع أدلة أخرى مثل سجلات الخوادم أو الكوكيز لتعزيز مصداقية الإثبات، مع ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية وضمان سلامة الأدلة قبل تقديمها أمام القضاء[1].

**04-استخدام برامج التتبع وكسف الاختراق:**

تُستخدم برامج التتبع وكشف الاختراق في الإثبات الجنائي الرقمي لرصد الأنشطة غير المشروعة وتحليلها بدقة، حيث تعمل هذه الأدوات على مراقبة حركة الشبكة والأجهزة لاكتشاف أي سلوك مشبوه أو محاولات اختراق. فهي تسجل معلومات مهمة مثل عناوين IP، أوقات الدخول، نوع الهجمات، والملفات التي تم الوصول إليها أو التلاعب بها، مما يساعد المحققين على تحديد مصدر الهجوم وطريقته. كما تُستخدم هذه البرامج في تتبع المهاجمين، وجمع الأدلة الرقمية، وإعادة بناء تسلسل الأحداث الذي وقع أثناء الاختراق. وتُعد هذه الأدلة ذات قيمة كبيرة في القضايا الجنائية، خاصة عند دعمها بسجلات أخرى، مع ضرورة الحفاظ على سلامة البيانات واتباع الإجراءات القانونية لضمان قبولها أمام القضاء[2].

**ثانيا: الوسائل الإجرائية الحديثة للحصول على الدليل الرقمي:**

تتمثل الوسائل الإجرائية الحديثة للحصول على الدليل الرقمي في مجموعة من التقنيات القانونية والتقنية التي تُستخدم لجمع الأدلة من الأنظمة والأجهزة الإلكترونية بطريقة مشروعة وموثوقة، حيث تشمل تفتيش الأجهزة الرقمية كالحواسيب والهواتف الذكية باستخدام أدوات متخصصة لاستخراج البيانات دون إتلافها، وتحليل حركة الشبكات لرصد الاتصالات وتحديد مصادرها، بالإضافة إلى الاعتراض القانوني للاتصالات (مثل

[1]-سليمان مهجع العنزي، المرجع السابق، ص 99.
[2]-فؤاد أوساسي، المرجع السابق، ض 17.

التنصت بإذن قضائي) لمتابعة الأنشطة المشبوهة. كما تشمل هذه الوسائل استرجاع البيانات المحذوفة، وتحليل السجلات الإلكترونية(Logs) ، واستخدام تقنيات التتبع الرقمي مثل عناوين IP والكوكيز، إلى جانب التعاون مع مزودي خدمات الإنترنت للحصول على المعلومات اللازمة. وتعتمد كل هذه الإجراءات على احترام القوانين، والحفاظ على سلامة الدليل (سلسلة الحيازة)، وضمان عدم التلاعب به حتى يكون مقبولًا أمام القضاء[1].

استحدث المشرع الجزائري وسائل إجرائية جاء به القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجديد الشامل والكامل ويمثل هذا القانون مراجعة جذرية وتحديثا شاملاً للمنظومة القضائية الجزائية لأول مرة بصيغة موحدة متكاملة منذ عام 1966، كما تم استحداث اجراء آخر وهو المراقبة الالكترونية التي جاء بها القانون رقم 09-04 [2]المؤرخ في 2009/08/05م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

## 01-اعتراض المراسلات السلكية ولا سلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

**أ-اعتراض المراسلات:** يُعدّ **اعتراض المراسلات** في التشريع الجزائري من الإجراءات الخاصة التي ينظمها القانون في إطار مكافحة الجرائم، خاصة الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة، ويتم ذلك وفق ضوابط قانونية صارمة لضمان التوازن بين

[1]- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد في الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم54، سنة 2025.

[2]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05م، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 ، الجزائر، 2009/08/16م.

متطلبات التحقيق وحماية الحريات الفردية. فقد نص **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على إمكانية اللجوء إلى اعتراض المراسلات، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية، ولكن **بإذن مسبق من السلطة القضائية المختصة** (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، ولمدة محددة قابلة للتجديد عند الضرورة[1].

ويشترط القانون أن يكون هذا الإجراء مبررًا بوجود دلائل قوية على ارتكاب جريمة، وأن يتم تحت رقابة القضاء، مع توثيق كل العمليات لضمان سلامة الدليل وعدم التلاعب به. كما يُستخدم هذا الإجراء كوسيلة لجمع الأدلة الرقمية، حيث يمكن من خلاله تسجيل المحادثات أو تتبع الرسائل الإلكترونية، مما يساعد في كشف الحقيقة. وفي المقابل، يحرص المشرّع الجزائري على حماية سرية المراسلات باعتبارها حقًا دستوريًا، ولا يُسمح بانتهاكه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفق إجراءات قانونية دقيقة، حتى يكون الدليل الناتج مقبولًا أمام القضاء[2].

**ب-تسجيل الأصوات:**

يُعدّ **تسجيل الأصوات** من الوسائل الحديثة في جمع الدليل الرقمي في التشريع الجزائري، ويُستخدم خصوصًا في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة، حيث يسمح بتوثيق المحادثات الهاتفية أو المباشرة التي قد تحتوي على معلومات مهمة لإثبات الجريمة. غير أنّ هذا الإجراء لا يكون مشروعًا إلا إذا تم **بإذن قضائي مسبق** صادر عن الجهة المختصة، مثل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وضمن شروط محددة من حيث المدة والغاية.

ويشترط أن يتم التسجيل في إطار احترام الإجراءات القانونية، مع توثيق العملية وضمان سلامة التسجيلات من أي تعديل أو تلاعب، حتى تُعتبر دليلًا مقبولًا أمام القضاء. كما

[1]-فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة قسنطينة ، 2010م، ص 237.
[2]-فوزي عمارة ، المرجع نفسه، ص 237.

يُراعى في ذلك مبدأ حماية الحياة الخاصة، إذ يُعد تسجيل الأصوات دون إذن قانوني انتهاكًا للخصوصية وقد يؤدي إلى بطلان الدليل. وبالتالي، فإن تسجيل الأصوات يُعد وسيلة فعالة في الإثبات الجنائي، لكنه يخضع لرقابة صارمة لتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحقوق الأفراد[1].

تُعد المادة 349 من (ق.إ.ج.ج) الجزائري أساساً قانونياً يرسخ مبدأ "الاقتناع الشخصي للقاضي" و"حرية الإثبات" في الجرائم .يسمح هذا النص باعتماد التسجيل الصوتي كدليل إثبات جنائي، شريطة أن يتم الحصول عليه بصفة مشروعة، وألا يمس بحرمة الحياة الخاصة، مع خضوعه للمناقشة الحضورية أمام القضاء[2].

**ج–التقاط الصور:** يُعدّ **التقاط الصور** من الوسائل الحديثة المعتمدة في الإثبات الجنائي، حيث يُستخدم لتوثيق الوقائع والأدلة المادية في مسرح الجريمة أو في حالات المراقبة والتحري. في التشريع الجزائري، يمكن اللجوء إلى التصوير كوسيلة لجمع الدليل، خاصة في الجرائم الخطيرة، بشرط أن يتم ذلك **في إطار قانوني وبإذن من السلطة القضائية المختصة** إذا كان يمسّ بالحياة الخاصة للأفراد[3].

وتُستخدم الصور لإثبات وجود أشخاص في مكان معين، أو توثيق أفعال إجرامية، أو دعم أدلة أخرى مثل تسجيلات الصوت أو الفيديو. كما يمكن الاعتماد على تقنيات حديثة مثل الكاميرات الرقمية وأنظمة المراقبة. ومع ذلك، يشترط أن تكون الصور **واضحة، غير معدّلة، ومُوثّقة** من حيث الزمان والمكان، مع الحفاظ على سلامتها ضمن سلسلة الحيازة،

[1]-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ط16، برتي للنشر والتوزيع، 2021م، ص 46.

[2]- المرجع نفسه، ص 46.

[3]-فوزي عمارة ، المرجع السابق، ص 238

حتى تكون مقبولة أمام القضاء. وفي المقابل، فإن التقاط الصور دون إذن في أماكن خاصة يُعد انتهاكًا للخصوصية وقد يؤدي إلى رفض الدليل قانونيًا[1].

ينظم التشريع الجزائري مسألة **التقاط الصور** في إطار الإثبات الجنائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد **65مكرر 5 إلى 65 مكرر 11** التي تجيز للسلطات القضائية اللجوء إلى الوسائل التقنية مثل التصوير والتسجيل السمعي البصري أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة وضمن مدة محددة. في المقابل، يجرّم قانون العقوبات، خصوصًا في المادة **303مكرر** وما بعدها، التقاط أو تسجيل صور لشخص دون رضاه في مكان خاص أو استخدامها أو نشرها، باعتبار ذلك مساسًا بحرمة الحياة الخاصة، ويعاقب عليه القانون للحفاظ على التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الخصوصية[2].

## الفرع الثاني: تقارير الخبراء.

تُعدّ **تقارير الخبراء في الإثبات الجنائي** من أهم وسائل الإثبات الفنية في القضايا الجنائية، حيث يلجأ القاضي أو جهة التحقيق إلى خبير مختص في مجال معين (كالطب الشرعي، البصمات، الأدلة الرقمية، أو تحليل الأسلحة) لإبداء رأي تقني حول وقائع يصعب على القاضي تقديرها بنفسه. ويقوم الخبير بإنجاز فحص علمي ودقيق للأدلة ثم يقدّم تقريرًا مكتوبًا يوضح فيه منهجيته ونتائجه واستنتاجاته، ويُعتبر هذا التقرير عنصرًا مساعدًا للقاضي في تكوين قناعته، دون أن يكون ملزمًا له، إذ يخضع لتقديره وفق مبدأ الاقتناع القضائي. وتكتسي تقارير الخبراء أهمية كبيرة لأنها تضفي طابعًا علميًا وموضوعيًا على

[1]- فوزي عمارة ، المرجع السابق، ص 238.
[2]- المرجع السابق، ص 238.

الدليل الجنائي، خاصة في القضايا المعقدة مثل الجرائم المعلوماتية أو الجرائم التي تتطلب تحليلًا تقنيًا دقيقًا.

إذا توافرت في الخبرة الشروط الإجرائية والشكلية المطلوبة قانونا المقررة في المادة 240 فهي تعتبر من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه،[1] والقاضي غير مقيد بقرار الخبرة وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدها بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها، وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها حسب التعديل الجديد سنة 2025م عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه:

"أن تقرير الخبرة ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم ولتقدير قضاة الموضوع".

ولابد من الاشارة إلى تقرير الخبرة في حد ذاته له في الإثبات قوة الأوراق الرسمية، بمعنى انه لا يجوز إنكار ما أشتمل عليه من وقائع أثبتها الخبير في حدود اختصاصه، إلا بطريق الطعن بالتزوير والتقرير حجة لما أشتمل عليه من تاريخ وحضور أو غيابهم إلا أن تاريخ الخبرة يخضع لرقابة القاضي.[2]

[1]- المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]-قرار المحكمة العليا من القانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 03-08-2025م المعدل والمتمم.

# الفصل الثاني

## سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي

شهدت منظومة الإثبات الجنائي تطوراً ملحوظاً مع التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث لم يعد الاعتماد مقتصراً على الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف، بل برزت الأدلة الفنية كوسيلة فعالة في الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها. وتشمل هذه الأدلة مختلف الوسائل العلمية مثل البصمات، وتحليل الحمض النووي(DNA) ، والتقارير الطبية، والخبرات الفنية المتخصصة، وتتميز الأدلة الفنية بطابعها الموضوعي القائم على أسس علمية، مما يمنحها درجة عالية من المصداقية مقارنة ببعض الأدلة الأخرى التي قد يشوبها الشك أو التأثيرات النفسية. ومع ذلك، فإن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ تبقى خاضعة لتقدير القاضي الجنائي الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقييم الأدلة المعروضة أمامه، وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي، كما تثير الأدلة الفنية عدة إشكالات قانونية، من بينها مدى إلزامية الأخذ بها، وحدود رقابة القاضي عليها، ومدى إمكانية الطعن فيها، خاصة إذا تعارضت مع أدلة أخرى في الدعوى.

لذا سنتطرق في هذا الفصل الى التعرف:

- **المبحث الأول: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**
- **المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.**

## المبحث الأول: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

يُعد مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من الركائز الأساسية في نظام الإثبات الجنائي، حيث يخول له تكوين اقتناعه الشخصي بناءً على ما يُعرض عليه من عناصر في الدعوى. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها مجموعة من القيود القانونية والموضوعية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتتجلى هذه القيود في جملة من الضوابط، أبرزها ضرورة مشروعية الدليل، بحيث لا يجوز للقاضي الاعتماد على دليل.

وتتخذ هذه الاستثناءات صورا متباينة فمنها ما يرد على النتيجة الأولى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أي على حرية القاضي في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وهذا ما سندر سه في المطلب الأول، ومنها ما يرد على النتيجة الثانية لنفس المبدأ، أي على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 349 من قانون

الإجراءات الجزائية:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...."[1]

الا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ، وذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة بعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي تكون أدلة إثبات ما قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم هو مبدأ قانوني يعني أن المشرّع يقيّد وسائل الإثبات في جرائم معيّنة، فلا يجوز للقاضي الاعتماد إلا على أدلة محددة نصّ عليها القانون، بخلاف الأصل العام الذي يجيز حرية الإثبات في المواد الجزائية.

المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها وتلزم سلطة الاتمام بتقديم هذه الوسائل دون غيرها ، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم ، و إنما جعل لها

[1]-المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والمؤرخ في 2025/08/03م

أدلة إثبات خاصة بهما ، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر وهو ما سنتناوله فيما يلي:[1]

**أولا: إثبات جريمة الزنا:** الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، الا أنه ولاعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة، إذ حدد أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر، بحيث إلا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها، وهذا ما قررته المادة 341 من قانون العقوبات.[2]

حينما نصت على أنه " الدليل المقبول لقيام الجريمة ينحصر في ثلاث حالات فقط يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسالة و مستندات صادرة عن المتهم، و إما بإقرار قضائي[3]"، علة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لمالها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع، [4] ولذلك أراد المشرع أن يأتي بالأدلة عليها من أوراق غير معترض عليها وغير معرضة للتجريح أو الطعن فيها ، دون تركها تخضع لقواعد الإثبات العامة فحصر الأدلة حتى تقتصر الإدانة على الحالات التي لا يرقى إليها الشك وهذه الأدلة هي:

1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2- إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم.

3-إقرار قضائي، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعال بارتكاب جريمة الزنا.

---

[1]- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006م ، ص 209.

[2]- تجدر الملاحظة أن المكان الطبيعي للمادة 165 ليس قانون العقوبات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات.

[3]-أمر رقم 14/25 المؤرخ في 03 أغسطس عام 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الشامل والكامل.

[4]- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر 2007م، ص 461.

**-محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية:** يشترط أن تتم معاينة هذه الجنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هم معرفون في المادة 73 في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/03[1]

كما يشترط كذلك أن تكون هذه الجنحة متلبسا بها ، والتلبس بالجنحة معرف في المادة 72 من نفس القانون ، فتوصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر كذلك إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة، كما تتسم بالتلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعاله إذا كانت قد ارتكبت في كشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها ، و بادر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

**1- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:** والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادتهفي رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكه أو إلى غيره،[2]ويجب أن يكون الاقرار واضحا دون لبس أو غموض، كما يجب أن يتناول مضمونه ذكر علاقة جنسية.[3]

**2- الإقرار القضائي:** ويقصد به الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة تحقيق أو جهة حكم.

---

[1]- مروك نصر الدين ، المرجع نفسه، ص 461.

[2]- المرجع السابق ، ص 661.

[3]- -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 01، 2003م، ص 133.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن: "من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن اعت ارف ال ازني ال يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قديكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق."[2]

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر: جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.1 غ في الألف.[3]

عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

لذلك فإنه والاثبات جريمة السياقة في حالة سكر لا بد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة –والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.1 غ في الألف– بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل ، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات.

[1]- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2006م ، قرار صادر يوم1984/06/12م من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم ،28837 مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، ص 136.

[2]-المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1984/12/16م من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23349، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، ص 75.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 14/01 المعدلة والمتممة بالمادة03 من الأمر رقم 03/09.

وتجدر الإشارة إلى أن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف، فكان الأمر يتعلق بجريمتين:

**1-الجريمة الأولى:** سياقة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الالف.

**2-الجريمة الثانية:** سياقة مركبة في حالة سكر، وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ، وذلك طبقا لنص المادة 74 ضمن القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 من قانون المرور الجزائري الجديد المعدل والمتمم .

والفرق بين الجريمتين هو أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية ، ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود ، والمعاينة المادية من لدن أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام والحركة ، وعدم الاتزان في السير، وهي أمور ظاهرة وملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة و محاورة متناول المسكر وبغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة.[1]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية لإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم.[2]

[1]- حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 84.
[2]- المحكمة العليا ،المادة 19 من الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

## الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

عند عرض الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها، قد تعترضه بعض المسائل الجانبية التي يكون البت فيها ضرورياً للوصول إلى حكم في أصل الدعوى. ومن بين هذه المسائل ما يخرج عن اختصاص القاضي الجزائي، مما يضطره إلى توقيف النظر في الدعوى مؤقتاً إلى حين الفصل في تلك المسائل من قبل الجهة القضائية المختصة، مع التزامه بما تقرره هذه الجهة في حكمها. وفي هذه الحالة نكون أمام ما يُعرف بالمسائل الفرعية[1].

إلا أن هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية – الدعوى العمومية – تحشيدا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع. هذه القاعدة التي توجب على القاضي الجزائي أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجرم لكي يستطيع إدانة الفاعل،و إذا ما حدث أن اصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جزائية فله الصالحية بتقييمها دون أن يلجا بشأنها إلى أري المحاكم المختصة أصلا بالنظر بها،[2]

**أولا: تعريف المسائل الأولية:** المسائل الأولية هي مسائل قانونية أو واقعية تثار أثناء نظر الدعوى، ويكون الفصل فيها ضرورياً قبل البت في موضوع الدعوى الأصلية، لأنها تؤثر بشكل مباشر على الحكم فيها. وتتميز هذه المسائل بأنها قد تخرج عن اختصاص القاضي الذي ينظر الدعوى، فيتوجب عليه إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، ثم يبني حكمه في الدعوى الأصلية على ما تقرره تلك الجهة[3].

[1]- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، ط 01 ، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005م، ص 437.

[2]- المرجع نفسه، ص 437.

[3]- عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س، ص 14.

كما تعرف أيضا بأنها: "تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أوال من قبل القاضي الجزائي، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك[1]."

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و البحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة، فكل هذه المسائل إذا أثيرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، حتى ولو أنهما في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى.

**ثانيا: إثبات المسائل الأولية:**إثبات المسائل الأولية يعني بيان وتقديم الأدلة المتعلقة بتلك المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية. فبما أن هذه المسائل قد تكون خارجة عن اختصاص القاضي الجزائي، فإن إثباتها يتم وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالجهة القضائية المختصة بنظرها.

وبالتالي، يخضع إثبات المسائل الأولية للقانون الذي يحكمها: فإذا كانت المسألة مدنية يُطبق عليها قواعد الإثبات في المادة المدنية، وإذا كانت تجارية تُطبق قواعد الإثبات التجاري، وهكذا. ويكون على الأطراف تقديم الأدلة والحجج أمام الجهة المختصة، ويُعدّ الحكم الصادر فيها ملزماً للقاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية، بحيث يبني قراره على ما تم إثباته والفصل فيه[2].

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نحملها فيما يلي:

[1]- علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية ، مصر، ،1986م، ص 06.
[2]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2008م، ص 704.

**01-أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري:** وذلك يحدث حينما يجعل المشرع من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو غيرها.[1]

**02-أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة :** وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، والزوجية في جريمة الزنا، وملكية المنقول في جريمة السرقة، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بما يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.[2]

**03-ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتهما الواقعة محل التجريم:** أي أنه يلزم أن لا تكون الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرامي وذلك ألن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة.[3]

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت :"على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 187 من قانون العقوبات وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني.

[1]- . كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 704.
[2]- -هلالي عبد الله أحمد النظرية العامة لإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والنحلو سكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، د.س.ن ، ص 149.
[3]-هلالي عبد اللهاحمد ، المرجع السابق ، ص .562

**04-أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة:** عبارة "أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة "تُستخدم في المجال القانوني، خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وتعني أن:

الواقعة التي يُراد إثباتها أمام المحكمة يجب أن تكون مرتبطة بإدانة المتهم، أي أنها واقعة تُثبت ارتكاب الجريمة أو تُسهم في تأكيد مسؤولية المتهم عنها.

بمعنى أبسط:

- لا يكفي تقديم أي واقعة أو دليل عشوائي.
- بل يجب أن تكون هذه الواقعة **منتجة في الدعوى** وتؤدي إلى **إثبات التهمة** أو دعمها[1].

**05-أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع:** يُقصد بعبارة **"أن يُبدى الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع"**أنه يتعين على الخصم، خاصة المتهم أو دفاعه، أن يثير هذا الدفع أو يتمسك بهذه الواقعة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة بالفصل في الوقائع والأدلة، كالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، ولا يجوز له الاحتفاظ بها لإثارتها لأول مرة أمام جهة أعلى كالمحكمة العليا. ويستند هذا الشرط إلى أن محكمة الموضوع هي الجهة المخولة قانونًا بمناقشة الوقائع وتمحيص الأدلة، في حين يقتصر دور المحكمة العليا على مراقبة حسن تطبيق القانون دون إعادة بحث الوقائع. لذلك، فإن عدم إبداء الدفع في حينه يؤدي غالبًا إلى عدم قبوله لاحقًا، تحقيقًا لاستقرار الإجراءات وضمانًا لحسن سير العدالة[2].

[1]- محكمة النقض المصرية، قرار صادر بتاريخ 1960/03/31م، مشار إليه لدى : هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق، ص 150.

[2]-هلالي عبد اللهاحمد ، المرجع السابق، ص 151.

## المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

الأصل في النظام الإجرائي الجنائي أن القاضي يتمتع بـــحرية الاقتناع، أي أنه يُكوِّن قناعته من خلال ما يُطرح أمامه من أدلة وفق ضميره واطمئنانه الشخصي. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات قانونية تُقيّد سلطة القاضي وتلزمه باتباع قواعد محددة، ومن أهمها: وجود أدلة ذات حجية قانونية مُلزمة لا يجوز مخالفتها مثل المحاضر الرسمية التي يثبت فيها الموظفون العموميون ما قاموا به أو عاينوه في حدود اختصاصهم، وكذلك حجية الأحكام القضائية النهائية التي تقيد القاضي بما فصلت فيه من وقائع معينة. كما يُقيَّد القاضي في بعض الحالات بـــالأدلة القانونية المحددة حصراً في القانون والتي لا يجوز إثبات عكسها إلا وفق طرق معينة، إضافة إلى بعض قرائن القانون القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس. وبذلك يتضح أن حرية القاضي في الاقتناع تبقى مقيدة في نطاق يهدف إلى تحقيق التوازن بين العدالة الموضوعية وضمان استقرار المعاملات والأحكام[1].

### الفرع الأول: القرائن القانونية

القرائن القانونية هي وسائل إثبات يحددها المشرّع مسبقًا، يفترض بموجبها قيام واقعة معينة عند ثبوت واقعة أخرى مرتبطة بها، دون أن يترك للقاضي حرية استنتاج هذا الارتباط من تلقاء نفسه، إذ يتدخل القانون ويقيم بنفسه علاقة افتراضية بين الواقعتين. وبذلك تختلف القرائن القانونية عن القرائن القضائية التي يترك فيها للقاضي سلطة استخلاص النتيجة من ظروف الدعوى، لأن القرائن القانونية تكون مُلزمة للقاضي من حيث المبدأ. وتنقسم هذه القرائن إلى نوعين رئيسيين، قرائن قانونية بسيطة يجوز فيها إثبات عكس ما قرره القانون، حيث يمكن للخصم أن يقدّم الدليل الذي ينقض الافتراض

[1]-هلالي عبد اللهاحمد، المرجع نفسه، ص 163.

القانوني ويثبت عدم صحته، وقرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس إطلاقًا، ويلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت في النص القانوني دون إمكانية مناقشتها أو استبعادها.[1]

وتظهر أهمية القرائن القانونية في أنها تسهّل الإثبات وتحقق الاستقرار في المعاملات، كما أنها تُعد في بعض الحالات وسيلة لحماية المراكز القانونية أو تنظيم عبء الإثبات بين الخصوم، لكنها في المقابل تُعتبر استثناءً على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لأنها تقيده بنتيجة قانونية محددة سلفًا يفرضها المشرّع تحقيقًا لاعتبارات العدالة والنظام العام.

خلاصة القول إن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها ، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه ، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة وذلك بإيراد كال الواقعتين المعلومة والمستنبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة ، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق ،[2] فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه ، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا بمباشرته للعمل العقلي قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي ، و بهذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته.

## الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

[1]-هلالي عبد اللهاحمد، المرجع نفسه، ص 163.

[2]- عبد الله او هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة، ،2004م ص 288.

الحجية القانونية لبعض المحاضر تعني أن القانون يمنح طائفة معينة من المحاضر الرسمية قوة إثبات خاصة فيما تتضمنه من وقائع، بحيث تكون لها قيمة قانونية مُلزمة للقاضي في حدود ما أثبته محررها من وقائع عاينها بنفسه أو قام بها أثناء أداء وظيفته، وذلك متى تحررت هذه المحاضر وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون. وتستند هذه الحجية إلى كون محرر المحضر عادةً موظفًا عامًا أو ضابطًا مختصًا يتمتع بالثقة القانونية، مما يجعل ما يدونه في حدود اختصاصه قرينة قوية على صحة ما ورد فيه.[1] غير أن هذه الحجية ليست مطلقة في جميع الحالات، إذ إنها غالبًا ما تقتصر على الوقائع المادية التي يثبتها المحضر، مثل إجراءات التفتيش أو المعاينة أو التحريات، دون أن تمتد إلى التكييف القانوني لتلك الوقائع أو ما قد يورده محرر المحضر من استنتاجات شخصية، كما قد تكون قابلة لإثبات العكس في بعض الحالات إذا أجاز القانون ذلك، أو تكون حجة قاطعة في حالات محددة. وبذلك فإن الحجية القانونية لبعض المحاضر تُعد من القيود التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع، لأنها تلزمه باحترام ما ورد فيها ضمن الحدود التي رسمها القانون، تحقيقًا لاستقرار المعاملات وضمانًا لفعالية العمل القضائي.

**أولا: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس:**

المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس هي محاضر رسمية يحررها موظفون عموميون أو مأمورون مختصون في حدود اختصاصهم، ويقرر القانون لها قوة إثبات مؤقتة فيما تتضمنه من وقائع مادية عاينوها أو قاموا بها، بحيث تعتبر صحيحة وملزمة للقاضي ما لم يقدم الخصم الدليل الذي ينقض ما ورد فيها ويثبت عكسه. وتقوم هذه الحجية على افتراض صحة ما دونه الموظف العام بحكم وظيفته وما يتمتع به من ثقة قانونية، غير أن هذه الثقة ليست مطلقة، إذ يجيز القانون للخصوم الطعن في مضمون هذه

[1]- عبد الله او هايبية ، المرجع نفسه، ص 288.

المحاضر وإثبات عدم صحة الوقائع الواردة فيها بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونًا،[1] ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتتميز هذه المحاضر بأنها تُسهل الإثبات وتُعزز الاستقرار في المعاملات والإجراءات، لكنها في الوقت نفسه لا تقيد القاضي تقيدًا نهائيًا، بل تترك له سلطة تقديرها متى تم تقديم دليل جدي ينقضها، وبذلك فهي تُعد من صور القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس.

**ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير:**

المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير هي محاضر رسمية يحررها موظفون عموميون أو مأمورو الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، ويمنحها القانون قوة إثبات خاصة تجعل ما ورد فيها من بيانات ووقائع صحيحًا ومفترض الصدق إلى أن يتم هدم هذه الحجية بالطعن فيها بالتزوير. ومؤدى ذلك أن القاضي يلتزم بالأخذ بما ورد في هذه المحاضر ولا يجوز له استبعاده أو مناقضته إلا إذا سلك الخصم الطريق القانوني المخصص لذلك، وهو دعوى أو طعن التزوير، الذي يهدف إلى إثبات أن ما ورد في المحضر غير صحيح أو تم تحريفه أو تلاعب فيه. وتمتاز هذه الفئة من المحاضر بأنها أقوى من المحاضر ذات الحجية البسيطة،[2] لأنها لا تكفي فيها وسائل الإثبات العادية لنقضها، بل يتعين اتباع إجراء خاص وشكلي صارم هو الطعن بالتزوير، وذلك ضمانًا لاستقرار المحاضر الرسمية وحماية الثقة في ما يحرره الموظفون العموميون أثناء أداء مهامهم. وبذلك فإن هذه المحاضر تقيد حرية القاضي في الاقتناع تقيدًا شديدًا، إذ لا يجوز له إهدارها إلا بعد ثبوت تزويرها قضائيًا وفق الطرق التي حددها القانون.

[1]- -فاضل محمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 194.

[2]- المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03-08-2025م

كما نجد هذا النوع من المحاضر في القانون رقم 04 / 02 من المادة 10 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

كما قضت كذلك : "من المقرر قانونا أن المعاينات المادية المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ، وأن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[2]

لا يملك القاضي الجزائي، عند مواجهته بمحاضر الجمارك، سلطة استبعاد ما تتضمنه من بيانات لأي سبب كان، حتى وإن ساورته الشكوك بشأن مصداقيتها، كما لا يمكنه الأمر بإجراء تحقيق للتثبت منها، وذلك بسبب قرينة الصحة التي أضفاها عليها المشرّع في قانون الجمارك، مما يجعلها من أقوى وسائل الإثبات وأكثرها تقييدًا لسلطته التقديرية في تكوين قناعته. وعليه، ينحصر دور القاضي في هذه الحالة في التحقق مما إذا كانت الوقائع الواردة في المحضر تُكوّن جريمة، وما إذا كانت تدخل ضمن اختصاص الأعوان الذين قاموا بتحريره، فضلًا عن التأكد من أن الدعوى العمومية لم تنقضِ بأحد أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو الشامل، إضافة إلى فحص سلامة المحضر من حيث الشكل وخلوّه من العيوب المرتبطة بإجراءات تحريره[3].

## المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

[1]- -قانون رقم 04/02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004م ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد ،41،المؤرخة في 27جوان2004 ص10.

[2]-عمرو شوقي جبارة ،الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي ، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، 2002م، ص 16.

[3]-سعادنة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل الدكتوراه في القانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2006م، ص 178.

تخضع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة لجملة من الضوابط القانونية التي توازن بين مبدأ الاقتناع الشخصي وبين ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يقوم القاضي بتكوين قناعته الحرة بناءً على ما يُطرح أمامه من أدلة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بعدة قيود. فمن جهة أولى، يتعين أن تستند قناعته إلى أدلة مشروعة تم الحصول عليها بطرق قانونية، دون الاعتماد على وسائل باطلة أو مخالفة للإجراءات. ومن جهة ثانية، يلتزم القاضي بتسبيب حكمه تسبيبًا كافيًا يبيّن من خلاله العناصر التي بنى عليها اقتناعه، بما يسمح برقابة محكمة النقض. كما يجب عليه احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، من خلال تمكين الخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة. إضافة إلى ذلك، يلتزم القاضي بمراعاة منطق الاستنتاج السليم وعدم التعسف في استخلاص النتائج، بحيث تكون الأحكام مؤسسة على أسباب كافية ومقبولة عقلاً وقانونًا.[1]

وأخيرًا، يظل القاضي مقيدًا بحدود الاختصاص والنصوص القانونية التي تنظم حجية بعض وسائل الإثبات، مما يمنع تجاوزه للضوابط التشريعية المنظمة لتقدير الأدلة[2].

## المطلب الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بما وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه ،فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل ، بل فقط من الأدلة التي تتوافر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون ، و هذه الضوابط

[1]-هلالي عبد اللهاحمد، المرجع السابق ، ص 497.
[2]- المرجع السابق ، ص 497.

المتعلقة بالأدلة تتمثل أساسا في مشروعية الأدلة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وأن يطرح الدليل في الجلسة وتحصل المناقشة فيه ، وهذا ما سنتناوله في **الفرع الثاني.**

## الفرع الأول: مشروعية الأدلة

يقصد بمشروعية الأدلة أن تكون وسائل الإثبات المقدمة أمام القاضي الجزائي مستمدة من طرق قانونية صحيحة، وغير متحصلة عن أي خرق للقانون أو انتهاك للحقوق والحريات المكفولة للأفراد. ويُعد هذا المبدأ من أهم الضوابط التي تحكم سلطة القاضي في تكوين قناعته، إذ لا يجوز له الاعتماد على دليل تم الحصول عليه بوسيلة غير مشروعة، مثل التفتيش غير القانوني، أو الاعتراف المنتزع بالإكراه، أو التنصت غير المرخص. ويترتب على مخالفة هذا المبدأ استبعاد الدليل وعدم الاعتداد به في الإثبات، حتى وإن كان من شأنه أن يكشف عن الحقيقة، وذلك حفاظًا على شرعية الإجراءات وضمانًا لعدالة المحاكمة. وبذلك، فإن مشروعية الدليل تمثل قيدًا أساسيًا على حرية القاضي في الاقتناع، وتؤكد أن الغاية لا تبرر الوسيلة في المجال الجزائي[1].

**أولا: صحة إجراءات الحصول على الدليل:** يقصد بصحة إجراءات الحصول على الدليل أن يتم جمع وسائل الإثبات وفقًا للضوابط والإجراءات التي يحددها القانون، وبما يضمن احترام القواعد الشكلية والموضوعية المنظِّمة لعمل سلطات الضبط القضائي والتحقيق. فالدليل لا يكون مقبولًا في المجال الجزائي إلا إذا تم الحصول عليه في إطار قانوني سليم، من خلال أعوان مختصين ووفق الصلاحيات المخولة لهم، مع احترام الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والحجز والاستجواب والمعاينة وغيرها من وسائل البحث والتحري. كما يشترط أن تتم هذه الإجراءات في الوقت والكيفية المحددين قانونًا، دون تجاوز أو مخالفة أو إهمال للضمانات المقررة للمتهم. ويترتب على أي خلل جوهري في هذه الإجراءات

[1]-هلالي عبد اللهاحمد، المرجع السابق ، ص 498.

المساس بقيمة الدليل وقد يؤدي إلى بطلانه وعدم الاعتداد به، مما يجعل صحة الإجراءات عنصرًا أساسيًا في تقييم مشروعية وقوة الأدلة المعروضة أمام القاضي الجزائي[1].

ومن ثمة يتضح أن مشروعية الدليل الجزائي تستلزم ضرورة أن يكون الاجراء المستمد منه الدليل مشروعا، ومن هنا يطرح التساؤل حول قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات،إجابة على هذا السؤال فإننا نميز بين ما إذا كان هذا الدليل هو دليل إدانة أم دليل براءة وذلك على النحو الآتي:

**أ-بالنسبة لدليل الإدانة:** يُعد دليل الإدانة من أهم عناصر الإثبات في المادة الجزائية، إذ يُقصد به كل وسيلة قانونية يعتمد عليها القاضي لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بشكل يقيني يطمئن إليه وجدان المحكمة. ولا يكفي في هذا المجال مجرد الاشتباه أو الظن، بل يجب أن تكون الأدلة كافية وقاطعة ومبنية على وقائع ثابتة تم التوصل إليها بطرق مشروعة، مثل الاعتراف القضائي، أو شهادة الشهود، أو المحاضر الرسمية، أو الخبرة، أو القرائن القوية المتساندة. ويتميز دليل الإدانة في النظام الجزائي بكونه يخضع لحرية القاضي في الاقتناع، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يتعين أن يكون الدليل منسجمًا مع العقل والمنطق، وأن يكون مستمدًا من إجراءات صحيحة تحترم حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. كما يجب أن تكون الأدلة متكاملة وغير متناقضة، بحيث تؤدي في مجموعها إلى تكوين قناعة جازمة بثبوت الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم دون شك معقول. وعليه، فإن قوة دليل الإدانة لا تُقاس بوسيلة واحدة منفردة، بل بمدى ترابط الأدلة وتساندها وقدرتها على إقناع القاضي بإثبات الجريمة على وجه اليقين[2].

[1]-فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 241.

[2]- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999م، ص 32.

**ب –بالنسبة لدليل البراءة:** يُعد دليل البراءة من أهم المبادئ والضمانات التي يقوم عليها النظام الجزائي الحديث، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقرينة البراءة التي تُعد الأصل العام في المعاملات الجزائية، ومفادها أن كل شخص يُعتبر بريئًا إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة. ويترتب عن هذا المبدأ أن عبء الإثبات يقع كاملًا على عاتق سلطة الاتهام، بحيث لا يُلزم المتهم بإثبات براءته، بل يكفيه التمسك بالإنكار أو إثارة الشكوك حول الأدلة المقدمة ضده.[1]

وفي هذا السياق، يُقصد بدليل البراءة كل عنصر واقعي أو قانوني أو فني من شأنه أن ينفي عن المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو يُضعف من قوة أدلة الإدانة، أو يثير شكًا جديًا حول ارتكابه للفعل الإجرامي، وقد يتخذ هذا الدليل صورًا متعددة، فقد يكون دليلًا مباشرًا يتمثل في إثبات غياب المتهم عن مكان الجريمة وقت وقوعها، أو وجوده في مكان آخر بشكل مؤكد لا يقبل الجدل، وقد يكون دليلًا غير مباشر يستخلص من تناقض أقوال الشهود، أو ضعف مصداقيتهم، أو عدم انسجام الوقائع مع بعضها البعض، أو وجود ثغرات في المحاضر والإجراءات.[2]

كما يمكن أن يظهر دليل البراءة في شكل تقارير خبرة علمية أو تقنية تنفي إمكانية ارتكاب المتهم للجريمة، مثل التحاليل البيولوجية أو البصمات أو الأدلة الرقمية التي تثبت عدم صلته بالفعل الجرمي[3].

ويكتسي دليل البراءة أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع، إذ يضمن عدم الانحياز ضد المتهم ويحول دون صدور أحكام مبنية على الشك أو الاحتمال، كما أن من أبرز خصائصه أن الشك يفسر دائمًا لصالح المتهم، وهو ما يعني أنه كلما

[1]-فركوس دليلة، النظرية العامة لا لثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 1994م، ص 50.
[2]- المرجع نفسه، ص 50.
[3]- المرجع نفسه، ص 50.

تعذر على القاضي الوصول إلى قناعة يقينية وثابتة بالإدانة، وجب عليه الحكم بالبراءة، ويُلزم هذا المبدأ القاضي الجزائي بأن يحيط بالدعوى من جميع جوانبها، فلا يقتصر على البحث عن أدلة الإدانة فقط، بل يتعين عليه كذلك تمحيص كل ما من شأنه دعم البراءة أو إضعاف الاتهام، لأن العدالة الجنائية لا تقوم على البحث عن الإدانة بقدر ما تقوم على الوصول إلى الحقيقة الموضوعية[1].

ومن جهة أخرى، فإن دليل البراءة لا يتطلب درجة إثبات صارمة كما هو الحال في الإدانة، بل يكفي فيه أن يُحدث اضطرابًا في يقين القاضي أو أن يخلق شكًا معقولًا في ثبوت التهمة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ترجيح مصلحة المتهم. كما أن القاضي ملزم بأخذ هذا النوع من الأدلة بعين الاعتبار حتى ولو لم يتمسك به المتهم صراحة، طالما أنه ثابت في ملف الدعوى.[2]

وعليه، فإن دليل البراءة يمثل عنصرًا أساسيًا في بناء العدالة الجزائية، لأنه يضمن عدم إدانة أي شخص دون أدلة يقينية، ويعزز مبدأ المحاكمة العادلة، ويحمي الحرية الفردية من أي تعسف أو خطأ قضائي محتمل[3].

## الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت

المناقشة فيها حضوريا أمامه[4]." فيستشف من خلال هذه المادة ما يلي:

[1]- -لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2002م، ص 19.
[2]-المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية
[3]-لالورابح، المرجع نفسه، ص 19.
[4]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 248.

-وجوب أن يرد الدليل ملف الدعوى.

- وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه،وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

**أولا: ورود الدليل بملف الدعوى:** من خلال نص المادة 349 سالفة الذكر نستنتج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أو ارق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن يبني عليه حكمه، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق.

لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أو ارق الدعوى حقيقة وفعال ، فال اعتداد بدليل يذهب الحكم إلى قيامه بالصورة التي أوردها ، ويبين أنه في واقع الحال يخالف هذه الصورة ، أولا يلتئم مع حقيقتها التي تنطق كما الأوراق ، أو يقول الحكم أنه وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى ويبين من الاطلاع عليها خطأ هذا الإسناد ، فهذا الخطأ الذي يتحقق كلما أسند الحكم مثال أقوالا إلى شاهد لم يقلها، أو اعترافا إلى متهم لم يصدر منه ، أو استند إلى معاينة لم تسفر عما نسبه إليها ، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به ، وفي الجملة كلما استند إلى واقعة جوهرية اعتبرت المحكمة أنها صحيحة وقائمة وهي لا وجود لها ، [1]والمعيار في تقرير هذا الخطأ يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي يجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطا الحكم في إسنادها إلى مصدر معين واردة فيما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا.[2]

ومن المقرر أن للقاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، ويكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى، ولها سند مشروع وصحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " لقضاة الموضوع

[1]- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،ط 03، دار الجيل، مصر، 1986م، ص 489.

[2]- المرجع نفسه، ص 489.

السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى.[1]

**ثانيا: وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه:** يُعدّ مبدأ وجوب طرح الدليل في الجلسة القضائية وتمكين الخصوم من مناقشته من أهم الضمانات الأساسية التي يقوم عليها حق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يُعرض عرضًا علنيًا أثناء الجلسة، بحيث يكون في متناول جميع أطراف الدعوى، ويتمكّن كل طرف من الاطلاع عليه بصورة كاملة ودقيقة. ويقتضي هذا المبدأ أن تُقدَّم جميع وسائل الإثبات، سواء كانت مستندات مكتوبة أو شهادات أو تقارير خبرة أو غيرها، داخل الجلسة وفي مواجهة الخصوم، حتى تتاح لهم الفرصة الكاملة لمناقشتها والرد عليها وتقديم ما يفندها أو يضعف قوتها. كما أن من مقتضيات هذا الحق أن يُسمح لكل طرف بإبداء ملاحظاته ودفوعه بشأن الدليل المقدم، سواء بالطعن في صحته أو في طريقة الحصول عليه أو في مدى حجّيته القانونية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان الشفافية الإجرائية، ومنع أي عنصر مفاجأة قد يخلّ بتوازن الخصومة أو يمسّ بحق الدفاع. وبالتالي فإن احترام هذا المبدأ يشكّل ضمانة جوهرية لعدالة الأحكام القضائية، إذ لا يُعتد بأي دليل لم يُتح للخصوم مناقشته داخل الجلسة، لأن العدالة الإجرائية تقتضي أن يكون الحكم وليد مناقشة علنية للأدلة بين جميع الأطراف أمام القاضي[2].

## المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

يخضع اقتناع القاضي في مجال الإثبات الجنائي لمجموعة من الضوابط القانونية والمنطقية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية القاضي في تكوين قناعته وبين ضمان

[1]- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم/1982/01/05م، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25814 ، مشار إليه لدى :جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ، ص 16.

[2]-محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص 58.

عدم التعسف أو الانحراف في تقدير الأدلة، إذ رغم أن الأصل في الإثبات الجنائي هو مبدأ اقتناع القاضي الحر، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من القواعد. فمن جهة أولى، يجب أن يبني القاضي قناعته على أدلة طرحت في الجلسة وتمت مناقشتها بصورة قانونية بين الخصوم، احترامًا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع،[1] فلا يجوز له الاعتماد على معلومات شخصية أو أدلة لم تخضع للخصومة القضائية. ومن جهة ثانية، يتعين أن تكون القناعة القضائية مستمدة من أدلة مشروعة، أي تم الحصول عليها بطرق قانونية، لأن الدليل الباطل أو المتحصل عليه بوسائل غير مشروعة لا يمكن أن يؤسس عليه حكم بالإدانة. كما يشترط أن تكون الأسباب التي يبني عليها القاضي اقتناعه منطقية ومتماسكة وخالية من التناقض، بحيث تسمح برقابة محكمة النقض على سلامة الاستدلال، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى تقدير الوقائع ذاتها.[2]

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القناعة القضائية مبنية على اليقين وليس على مجرد الشك أو الافتراض، لأن الأصل في المتهم البراءة، ولا تزول هذه البراءة إلا بدليل قاطع ومطمئن. كما يلتزم القاضي بتسبيب حكمه تسبيبًا كافيًا يبين من خلاله العناصر التي اعتمد عليها في تكوين قناعته، حتى يكون الحكم قابلاً للفهم والمراجعة. وبذلك يتضح أن حرية القاضي في الإثبات الجنائي حرية مقيدة بضوابط قانونية وعقلية وأخلاقية تضمن تحقيق العدالة وصون حقوق الأفراد.

## الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح

يقوم مبدأ بناء اقتناع القاضي في المادة الجزائية على ضرورة أن يكون هذا الاقتناع قائمًا على الجزم واليقين لا على مجرد الظن أو الترجيح، ذلك أن الأصل في المتهم هو

[1]-هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 389.

[2]- إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، الناشر منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2005م، ص 139.

البراءة، وهذه البراءة لا يمكن المساس بها إلا إذا تكوّن لدى القاضي اقتناع تام وثابت بأن الجريمة قد وقعت وأن المتهم هو مرتكبها. ويعني ذلك أن الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية يجب أن تكون كافية ومترابطة ومؤدية بشكل منطقي لا يحتمل الشك المعقول، بحيث تصل بالقاضي إلى درجة الاطمئنان الكامل دون تردد أو احتمالات متعارضة. فالقاضي الجنائي لا يجوز له أن يبني حكم الإدانة على مجرد قرائن ضعيفة أو استنتاجات محتملة أو شكوك ترجّح أحد الاحتمالين على الآخر، لأن الترجيح لا يرقى إلى مرتبة اليقين الذي يتطلبه الحكم بالإدانة.[1]

ولذلك فإن أي شك يفسر لصالح المتهم تطبيقًا لمبدأ "الشك يفسر لمصلحة المتهم"، وهو ما يعكس حرص القانون الجنائي على حماية الحرية الفردية ومنع الإدانة إلا بناءً على دليل قاطع، أما إذا بقيت الأدلة في حدود الاحتمال أو الظن، فإن ذلك لا يكفي لإقامة المسؤولية الجزائية، ويجب الحكم بالبراءة. وبذلك يتضح أن القاضي الجنائي ملزم بأن يصل في اقتناعه إلى درجة اليقين القضائي المستند إلى أدلة قوية ومقنعة، وليس إلى مجرد ترجيحات أو احتمالات، ضمانًا لتحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد من أي خطأ في الإدانة[2].

## الفرع الثاني: بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها

يقوم اقتناع القاضي في المادة الجزائية على مبدأ أساسي مفاده أن هذا الاقتناع يجب أن يُبنى على **الأدلة مجتمعة كوحدة متكاملة** لا على دليل منفرد، وأن تكون هذه الأدلة في مجموعها **متناسقة وغير متناقضة**، بحيث يؤدي كل دليل فيها إلى تعزيز الدليل الآخر

[1]-إيمان محمد علي الجابري ، المرجع نفسه، ص 139.
[2]- المرجع نفسه، ص 139.

وتقويته، فتتكون لدى القاضي صورة واضحة ومترابطة للواقعة الإجرامية. فالقاضي الجنائي لا ينظر إلى كل دليل على حدة بمعزل عن غيره، بل يقوم بعملية تقييم شاملة لكل عناصر الإثبات المطروحة أمامه، ويوازن بينها ليتحقق مما إذا كانت تتكامل فيما بينها لتكوين قناعة يقينية أو إذا كانت تتعارض فيما بينها بما يثير الشك حول صحة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم. وعليه، فإن وجود تناقض جوهري بين الأدلة أو تنافر واضح بينها من شأنه أن يضعف قيمتها الإثباتية، بل قد يؤدي إلى انهيارها إذا كان التناقض يمس جوهر الواقعة أو عناصرها الأساسية، أما إذا كانت الأدلة متساندة ومتكاملة، فإن ذلك يعزز من قوة الاقتناع القضائي ويقربه من درجة اليقين،[1] كما أن هذا المبدأ يفرض على القاضي أن يتأكد من عدم وجود ثغرات أو تناقضات غير مبررة في سلسلة الأدلة، لأن بناء الحكم على أدلة متناقضة أو متخاذلة يخلّ بسلامة الاستنتاج ويعرض الحكم للطعن. وبالتالي فإن الاقتناع القضائي السليم لا يقوم على دليل منفرد أو مجزأ، بل على منظومة أدلة متكاملة ومترابطة ومنسجمة فيما بينها، بما يسمح بتكوين صورة منطقية متماسكة للواقعة الإجرامية، ويضمن في الوقت نفسه احترام مبدأ قرينة البراءة وحماية حقوق المتهم[2].

يمكن إضافة مجموعة من الأفكار المهمة التي تُكمل فهم مبدأ **بناء اقتناع القاضي من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها**، وهي تُظهر كيف يعمل هذا المبدأ عمليًا داخل القضاء الجزائي:

أولًا، يُشترط أن تكون الأدلة ليست فقط متوافقة فيما بينها، بل أن تكون أيضًا **مترابطة ترابطًا منطقيًا وتسلسليًا**، بحيث تُكوّن سلسلة واحدة تبدأ من وقوع الفعل الإجرامي، مرورًا

[1]-ايمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 348.
[2]- الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2005م، ص 203.

بظروفه، وصولًا إلى نسبة الفعل إلى المتهم. فكل دليل يجب أن يُكمل جزءًا من الحقيقة دون أن يترك فراغات كبيرة أو قفزات غير مبررة في الاستنتاج[1].

ثانيًا، لا يُشترط أن تكون كل الأدلة قاطعة بذاتها، إذ قد يكون كل دليل على حدة غير كافٍ، لكن تراكم الأدلة وتعاضدها قد يؤدي في النهاية إلى تكوين قناعة يقينية لدى القاضي. وهذا ما يُعرف بفكرة "تساند الأدلة"، حيث تصبح القيمة الإثباتية ناتجة عن مجموع العناصر لا عن عنصر واحد فقط[2].

ثالثًا، إذا وُجد تناقض بين الأدلة، فإن القاضي ملزم قانونًا ومنطقيًا بـــ تحليل مصدر هذا التناقض:هل هو تناقض جوهري يمس أصل الواقعة، أم مجرد اختلافات ثانوية لا تؤثر على الحقيقة الأساسية؟ فإذا كان التناقض جوهريًا وغير قابل للتفسير، فإنه يؤدي غالبًا إلى إضعاف الدعوى أو إسقاطها.

رابعًا، يلتزم القاضي عند تقييم الأدلة بمراعاة مبدأ حرية الاقتناع المقيد بالمنطق، أي أنه حر في تقدير الدليل، لكن لا يجوز أن يكون اقتناعه تعسفيًا أو مبنيًا على اختيار انتقائي للأدلة يتجاهل بعضها دون مبرر.

خامسًا، من الضوابط المهمة أيضًا أن القاضي يجب أن يوضح في تسبيب حكمه كيف وصلت الأدلة مجتمعة إلى تكوين قناعته، أي بيان كيفية الربط بين الأدلة والاستنتاج النهائي، لأن غياب هذا البيان يجعل الحكم عرضة للنقض لقصور التسبيب.

وأخيرًا، فإن هذا المبدأ يعكس فلسفة العدالة الجنائية التي تقوم على أن الحقيقة القضائية ليست نتيجة دليل واحد، بل نتيجة بناء منطقي متكامل للأدلة، يضمن عدم الإدانة إلا عندما تتفق جميع العناصر في اتجاه واحد دون تناقض أو اضطراب.

[1]-الياس أبو عيد ، المرجع نفسه، ص 203.
[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 646.

# خاتمـــــــــة

## الخاتمة

وفي ختام هذا الموضوع، يتضح أن الأدلة الفنية أصبحت تحتل مكانة جوهرية في مجال الإثبات الجنائي، لما تتميز به من دقة علمية وقدرة على كشف الحقيقة بصورة تفوق في كثير من الأحيان الأدلة التقليدية. فقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في تعزيز دور الخبرة الفنية والأدلة الرقمية والبصمات الوراثية والوسائل التقنية الحديثة في دعم قناعة القاضي الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية.

غير أن حجية الأدلة الفنية ليست مطلقة، إذ تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، الذي يوازن بينها وبين باقي أدلة الدعوى وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل سلامة الحصول على الدليل وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

## النتائج

1. أن الأدلة الفنية أصبحت من أهم وسائل الإثبات الجنائي في العصر الحديث بسبب تطور العلوم والتكنولوجيا .
2. تتميز الأدلة الفنية بالدقة والموضوعية مقارنة بالأدلة التقليدية كشهادة الشهود والاعتراف .
3. لا تعد الأدلة الفنية دليلاً قاطعاً بصورة مطلقة، بل تخضع لتقدير القاضي الجنائي .

4. الخبرة الفنية تلعب دوراً محورياً في تفسير الأدلة العلمية وبيان مدلولها أمام القضاء .
5. تزايد الجرائم الإلكترونية والجرائم المعقدة أدى إلى اتساع الاعتماد على الوسائل الفنية الحديثة في التحقيق والإثبات .
6. سلامة الإجراءات القانونية في جمع الدليل الفني تعد شرطاً أساسياً لقبوله وحجيته أمام القضاء .
7. قد تواجه الأدلة الفنية بعض الصعوبات، مثل احتمال الخطأ البشري أو التلاعب التقني أو نقص الكفاءة الفنية .

## الاقتراحات

1. ضرورة تحديث التشريعات الجنائية بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الأدلة الفنية .
2. تعزيز تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في المجالات التقنية والعلمية الحديثة .
3. إنشاء مختبرات جنائية متطورة ومجهزة بأحدث الوسائل التقنية لضمان دقة النتائج الفنية .
4. وضع ضوابط قانونية واضحة لتنظيم إجراءات جمع الأدلة الفنية وحفظها وتحليلها .

5. الاستعانة بخبراء متخصصين وذوي كفاءة عالية لضمان مصداقية التقارير الفنية .
6. تكريس الرقابة القضائية على الأعمال الفنية والخبرات الجنائية حمايةً لحقوق المتهم وضماناً لمحاكمة عادلة .
7. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الحديثة وتبادل الخبرات الفنية والمعلومات الجنائية.

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### -القرآن الكريم

### أولا: قائمة المصادر

### 1-القوانين :

01 القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجديد المعدل والمتمم.

02- قانون رقم 04/02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004م ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جر عدد ،41

03-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05م، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 ، الجزائر، 2009/08/16 م.

04- المادة 19 من الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

**05-** المادة 87 مكرر الى 87 مكرر 9 والتي جاءت ضمن الامر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/2/25م المتضمن الافعال التي عدت اعمالا ارهابية.

06- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم للأمر 01/03 المؤرخ في: 2003/02/19م والقانون رقم 10/03 المؤرخ في 2010م.

## ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

### 01-الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ط16، برتي للنشر والتوزيع، 2021 م.

02- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 01، 2003 م.

03-26-آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدمت هذه الرسالة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2012 م.

04-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3 ،ط 1 ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1992 م.

05-محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998 م.

06-كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، .1999 م.

07-محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 م.

08-محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ،1999 م.

09-عمرو شوقي جبارة ، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي ، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، 2002 م.

10-عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،ط 03، دار الجيل، مصر، 1986 م.

11-عبد الله او هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة، ،2004 م.

12-إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي ،دراسة مقارنة ، الناشر منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2005 م.

13-الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2005 م.

14-نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، ط 01 ، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان ، 2005 م.

15-بلعيدات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر2006 م.

16-سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل الدكتوراه في القانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2006 م.

17-مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر 2007 م.

18-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقق، دار هومة الجزائر، 2008 م.

19-كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2008 م.

20-محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2008 م ص 76.

21- محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، د ط، الأردن 2008م.

22-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط 01، القاهرة، 2009 م.

23-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ،2009 م.

24- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط01، دار المناهج، الأردن ،2010 م.

25-محمد زكي أبو عامر، " الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، ،2011 م.

26- محمود نجيب حسني،"الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992 م.

27- علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية ، مصر، ،1986 م.

28- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ج ،1 بيروت، دار إحياء التراث العربي.

29- العربي الشحط عبد القادر والاستاذ نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، د.س.

30-عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د. س.

31-هلالي عبد الله أحمد النظرية العامة لإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والنحلوسكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، د.س.ن

## 02-الرسائل الجامعية:

## أطروحة دكتوراه:

01-زغنية وليد، أساليب التحري الحديثة وتطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013 م.

## أطروحات ماجستير:

01- فركوس دليلة، النظرية العامة لا لثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 1994 م.

02- لالو رابح ، أدلة الإثبات الجزائية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2002 م.

03-سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2003م.

04-فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، م2006، ص 209.

05-بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2008 م.

## مذكرات ماستر:

01-بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسة، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019 م.

02-فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2020 م.

## 03-محاضرات:

01- بن دراح على ابراهيم، محاضرات في مقياس: الإثبات الجنائي، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2022م.

02-ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي _تبسة، 2020 م.

## مجلات:

01- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2006م ، قرار صادر يوم1984/06/12م من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم ،28837 مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني.

02-خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم: م30/09/2010.

03- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة قسنطينة ، 2010 م.

04- عماد الشريفي ، ملفات تعريف الارتباط الكوكيز وضررها على المعطيات ذات الطابع الشخصي والجهود التشريعية الدولية الإقليمية في تقييدها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 03، جامعة الوادي ، 2022 م.

05-حسن بن علي بلقاسم شبعاني، إجراءات استخراج الدليل الالكتروني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 08، عمان، 2023 م.

06-ميهوب سين " مبادئ الثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البينية ، المجلد 02، عدد 02، 2023 م.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

بسملة.....

الدعاء.....

الشكروالعرفان.....

الاهداء.....

قائمةالمختصرات.....

مقدمة.....

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والأدلة الفنية.....**

**تمهيد الفصل الأول.....05**

**المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي.....06**

**المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....06**

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي .....08

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....07

## فهرس المحتويات

الفرع الثالث: أهمية الاثبات الجنائي.....08

**المطلب الثاني: مفهوم الدليل الجنائي .....10**

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي .....09

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي.....10

**المطلب الثالث: طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة .....11**

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....12

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .....13

الفرع الثالث: جرائم الارهاب .....13

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....13

**المبحث الثاني: ماهية الأدلة الفنية.....14**

**المطلب الأول: مفهوم الأدلة الفنية.....14**

الفرع الأول: تعريف الأدلة الفنية.....15

الفرع الثاني: خصائص الأدلة الفنية.....15

**المطلب الثاني: أنواع الأدلة الفنية.....16**

الفرع الأول: الأدلة الطبية الشرعية.....16

الفرع الثاني: الأدلة الجنائية.....20

**المطلب الثالث: الأدلة الرقمية والتقنية.....20**

الفرع الأول: الأدلة الرقمية الحديثة.....21

الفرع الثاني: تقارير الخبراء.....28

**الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الفنية في الاثبات الجنائي.....**

**تمهيد الفصل الثاني.....30**

**المبحث الأول:**تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....31

**المطلب الأول:** الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.31

الفرع الأول: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم.....32

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية.....37

**المطلب الثاني:** الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع.41

الفرع الأول: القرائن القانونية.....41

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر.....43

**المبحث الثاني:** الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....46

**المطلب الأول:** الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه.....46

الفرع الأول: مشروعية الأدلة.....47

الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى.....51

**المطلب الثاني:** الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي.....53

الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين ال على الظن والترجيح54

الفرع الثاني: بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها.....55

# فهرس المحتويات

خاتمة.....59

قائمة المصادر والمراجع.....63

فهرس المحتويات.....71

ملخص.....76

**ملخص بالعربية**

حجية الأدلة الفنية في الإثبات الجنائي تعني القيمة القانونية التي يمنحها القضاء للأدلة المستمدة من الخبرة العلمية والتقنية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مثل تقارير البصمات وتحاليل الحمض النووي والتقارير الطبية، وهي أدلة تستند إلى تخصصات دقيقة كـــعلم الأدلة الجنائية وعلم الطب الشرعي . وتتميّز هذه الأدلة بموضوعيتها ودرجة دقتها مقارنة بغيرها من الأدلة، إلا أنها ليست ملزمة للقاضي بشكل مطلق، إذ يخضع تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي، فيجوز له الأخذ بها أو طرحها كليًا أو جزئيًا متى وجد مبررًا لذلك، بشرط أن يكون حكمه معللًا. كما ترتبط حجيتها بسلامة إجراءات جمعها وتحليلها، لأن أي خلل أو مخالفة قانونية قد يؤدي إلى استبعادها. وتبرز أهميتها في دعم العدالة الجنائية بالأسس العلمية، لكنها قد تواجه إشكالات مثل احتمال الخطأ الفني أو تضارب آراء الخبراء، مما يستدعي فحصها بعناية ومقارنتها ببقية الأدلة للوصول إلى قناعة قضائية سليمة.

## Summary :

The evidentiary value of technical (expert) evidence in criminal proof refers to the legalweightthat courts assign to scientifically and technicallybasedfindings in establishing a crime and attributingit to adefendant. Suchevidenceincludesfingerprintanalysis, DNA testing, and medical or forensic reports, and isgrounded in specializedfieldssuch as Forensic Science and ForensicMedicine. Technicalevidenceisgenerallycharacterized by itsobjectivity and high degree of accuracycompared to otherforms of evidence;however, itis not absolutelybinding on the judge. Under the principle of free judicial conviction, the judge has the discretion to accept or reject expert evidence, wholly or partially, providedthat the decisionisproperlyreasoned. Itsevidentiary value alsodepends on the legality and integrity of the proceduresused in its collection and analysis, as anyprocedural violation may lead to its exclusion. Whilesuchevidenceplays a crucial role in supportingcriminal justice throughscientificmeans, itmaystill face challenges, includingpotentialtechnicalerrors or conflicting expert opinions, whichrequirecarefulevaluationalongsideotherevidence to reach a soundjudicial conclusion.